جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر :

دراسة في ظل القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار

ذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

دلوش بدر الدين خلاف فاتح

أعضاء لجنة المناقشة:

عزيزي جلال، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.....رئيسًا

خلاف فاتح، أستاذ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.....مشرفًا ومقررًا

بوزبرة سهيلة أستاذة محاضرة أ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.....ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022–2023

« La loi seule peut aujourd'hui créer la stabilité. Dès qu'elle cesse d'être respectée, l'anarchie commence »

Extrait du livres ; **Psychologie des foules – 1895 La France**

Gustave le Bon Médecin, sociologue.

« وحده القانون اليوم أن يخلق الاستقرار،

فبمجرد عدم احترامه، تنتشر الفوضى»

من كتاب: **علم النفس الحشد – فرنسا 1895**

غوسطاف لوبون طبيب، وسوسيولوجي.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله على ما أعطاني وما زادني ..... واللهم صلي وسلم على خاتم الأنبياءِ

إلى من أبصرت بها طريق حياتي.....

استمديت منها قوتي واعتزازي.....

إلى الكفاح الذي لا يتوقف إلى الشامخة

التي علمتني معنى الإصرار وإن لا شيء مستحيل في الحياة مع القوة والإيمان والتخطيط السليم إلى

ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري....

إلى والدتي خريجة ثانوية الأعمال التقنية بـ مرسيليا أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني خير الجزاء.

أهدي تخرجي لمن أراده وطلبه أبي الغالي، والذي لولاه لم أصل إلى هذا اليوم أطال الله في

عمرك وجعلك في كنف رحمته.

إلى أختي التي لا تكفي الحروف عن شكرها، كل الدعم، والنصح... « ريمان » أستاذة التعليم

المتوسط ، وإلى أحبائي الصغار "نونو وحمزة ودانييل".

إلى أختي « شهرزاء » ، مهندسة دولة حفظك الله في رحمته وأنعمك بالصحة والعافية.

إلى أخي وأختي إلى كل العائلة .

إلى أستاذتي الغالية « كحال سهام» أستاذة اللغة الفرنسية بالابتدائية أنعمك الله برحمته.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل، فالحمد لله في الأولى والآخرة.

اعترافا بفضله علين وفي كل الأوقات، أخلص عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور "خلاف فاتح" على تكرمه وتقبله الإشراف على هذه ا أطروحة، وتعهده بتصويبها في جميع مراحل إنجازه، من خلال تزويدي بالشجاعة اللازمة أولا وبملاحظاته وتوجيهاته القيمة ثانيا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور عزيزي جلال الذي كان له الفضل في تدريسي في مرحلة الليسانس والماستر، شاركنا بخبرته في مجال البحث العلمي كما لم يكتفي بتقديم النصائح كانت في مجال البحث العلمي والحياة العملية. والدكتورة بوزبرة سهيلة على تكرمهما وقبولهم مناقشة هذه المذكرة لتقييم محتواها وتصويبه.

كما لا يفوتني تقديم أسمى عبارات الشكر لكم من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

01/ باللغة العربية:

- ✓ **د س ن:** دون سنة نشر.
- ✓ **د ط:** دون طبعة.
- ✓ **د م ن:** دون مكان نشر.
- ✓ **ص:** الصفحة.
- ✓ **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- ✓ **ط:** طبعة.
- ✓ **هـ م:** هيئة مستقلة.

02/ باللغة الأجنبية:

- ✓ **CIRDI :** Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.
- ✓ **ED :** édition.
- ✓ **JNLS :** The journal of El-Nebras for legal studies.
- ✓ **Op.cit :** Opus citato, précédemment cité.
- ✓ **P :** page .
- ✓ **RASJP :** Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques

.

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد أهم العناصر الذي جاءت في ظل الرأسمالية، وراجح ذلك إلى دوره بالدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ولما يأخذنا القول بالاستثمار الأجنبي فعموما ما نقصد الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أننا لا نستبعد غير المباشر، فغالبا الدول النامية ما تحبذ الاستثمارات الأجنبية لما تنقله من تكنولوجيا وخبرات فنية وتقنية، ضف إلى ذلك الفوائد الاقتصادية التي يعود بها حيث تعجز الدولة عن تحقيقها بقطاعيها العام والخاص من جهة، ومن جهة أخرى المكنة التي تمتاز بها الاستثمارات الأجنبية في تحفيز السوق على المنافسة وخلق قنوات بين السوق الذي دخلتها والأسواق العالمية مما يطور ويوسع دائرة التجارة الدولية والخارجية، في ذات السياق التخفيف الذي يحدث على ميزان مدفوعات الدولة المستقبلة للاستثمار، فكل هذا وضع الدول النامية محل طمع فيجلب الاستثمارات الأجنبية بما يخدم مصالحها وأهدافها الاقتصادية ما سارعت في تطوير قوانين المنظمة للاستثمار بإدراج حوافز وضمانات من شانها إغراء المستثمرين الأجانب.

يولي المستثمر الأجنبي اهتمام كبير حول الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلد المراد الاستثمار فيه كون هذه الأخيرة من شأنها التأثير على استثماراته أكثر من الضمانات الممنوحة له، فعدم الاستقرار السياسي يوازيه عدم استقرار اقتصادي مما يؤثر على الاستقرار التشريع الذي يعتبر هذا الأخير امتداد لمبدأ الأمن القانوني، وكمقابل لهذا سعت الدول المضيفة للاستثمار إلى حماية الاستثمارات الأجنبية وإقرار ما يسمى بشرط الثبات التشريعي لإغراء المستثمرين بدرجة أولى، وكسب ثقتهم وبعث الطمأنينة في رساميلهم (رأس أموالهم) بدرجة ثانية، وأقرت ذلك سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وعلى الصعيد الوطني من خلال تشريعاتها وقوانينها، كما حرصت على التنصيص على الثبات التشريعي في تعاقدها معهم من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن الدولة الجزائرية.

تعتبر دولة القانون وعاء قانوني، تقوم على منهج التوزيع في صناعة القرار العام، وفي هذا السياق تكتسب شرعيتها باحترام أهم المبادئ وهي حدود الفصل والمزج بين السلطات، فهذا ما أكد عليه فلاسفة عصر التنوير **جون جاك روسو وجون لوك ومنتيسكيو** قبلهم إبان الثورة الإنجليزية،دون أن ننسى فلاسفة وفقهاء المدارس الأخرى لاسيما مدرسة الدولة ذات المنظور الديني مثل **الفرابي وابن رشد**، أو تلك القائمة على القاعدة الشيوعية والاشتراكية مثل **كارل ماركس وإنجلز ولنين**[1]، و**الميركنثالية** قبلهم في عصر ملوك فرنسا. كل هذا التأثير جعل الدولة اليوم في مفهومها الحالي تحترم القانون والقانون العقدي فيما اتفقت عليه مع أطراف العقد.

يأخذ موضوع هذه الدراسة أهميته من موضوع مبدأ الثبات التشريعي للاستثمارات الأجنبية في ظل **القانون رقم 22-18**، الذي أثار جدل واسعًا في منظومة دولة القانون عامة وخصوصا في دولة الجزائر، تجسدت لنا في محاولة السلطات تكريس دولة القانون بخلق استقرار وثبات تشريعي على مستوى قوانينها وخصوصا على مستوى تلك المنظمة لأحكام الاستثمار، وفي اعتبارات أخرى لأهمية هذه الشروط في إقراره في المشروع الاستثماري محل العقد، على مستوى القوانين التي سبقت **القانون رقم 22-18** وفي ظله، ناهيك عن الآثار التي تنصب على الدولية المستضيفة (الجزائر) والمستثمرين الأجانب.

في ذات السياق يلزمنا الإحاطة بكل النصوص والقواعد التي نظمت الاستثمار عامة وخاصة تلك التي أقرت على ضوءها شروط الثبات التشريعي، إضافة إلى اعتبار الواقع السياسي والاقتصادي الجزائري الغير مستقر، ووضعه في عين الاعتبار والحسبان في تحليل هذه النصوص القانونية، وما له من تهديد على الاستثمارات الأجنبية من عدمه.

[1] بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 11 ديسمبر 2021، ص 5.

نستهدف من دراستنا هذه مكانة شرط الثبات التشريعي وكيف تناوله المشرع الجزائري، تتمحور حول أهداف نظرية في محاولة منا تقديم مفهوم حول الاستثمارات الأجنبية ثمّ تبيان شرط الثبات التشريعي ونظامه القانوني باستقراء الدراسات الفقهية، أهداف عملية تتجلى في الآثار التي تنجز عن إقرار هذا الشرط سواء، في دينامكية عمل الحكومة من خلال تشريعاتها من جهة، ومن جهة أخرى في حركية الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية من خلال ما أقرته في بنود عقدها مع الدول المستضيفة لها.

الإشكالية التي تطرح **ما مكانة شرط الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية: اعتمدنا على **المنهج التحليلي (تحليل المضمون)** في تحليل النصوص القانونية السابقة لل**قانون رقم 22-18** وفي ظله من خلال تحليل واستقراء مدى جودة إقرار شرط الثبات التشريعي وتعاطيه من قبل المشرع الجزائري، وبعض المناهج بشكل جزئي **منها المنهج الاستقرائي** من خلال تحليل التجارب المقارنة واستنباط الأفكار منها ومن الدراسات الفقهية التي تناولت هذه الشروط، وذلك في فصلين، أين ستتمحور الدراسة وترتكز في تعاطي متوازن لها، الإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي **(الفصل الأول)**، تكريس الثبات التشريعي في ظل قانون الاستثمار **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي

فى مجال الاستثمارات

مما لا شك في أن شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية والاتفاقية المكرسة في مجال الاستثمارات، وراجح لما يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، وما يعكس ذلك على أرض الواقع باستقرار مناخ الاستثمار لأي دولة، وبالأخذ بعين الاعتبار أنها صاحبة السلطة والسيادة على إقليمها فهي حرة في تغيير منظومتها التشريعية وفق مقتضياتها الاقتصادية ما لم يخالف ذلك القانون الدولي والأعراف الدولية، ضف إلى الأهمية التي توليها الدول النامية لدعم الاستثمارات من خلال وضع أنظمة تحفيزية والتصديق على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك بمنظور القانون الدولي أو بمنظور العقود الإدارية في مجال الاستثمار، وهذا كنتيجة لتعهدات الدولة المتعاقدة لحماية استثمارات الدولة أو الدول الأخرى الأعضاء[1]، ويتبين كل هذا من خلال تبيان أنواع شروط الثبات وصولا إلى فكرة تطور ونشأة هذه الشروط وكيف تواءمت مع طرق التعاقد بين المستثمرين والدول المضيفة في المبحث الأول، ثم نخص المبحث الثاني بالحاجة لتكريس كذا شروط في مجالات الاستثمار الأجنبية، بدايةً بالتعريف بها كونها تتعدد بعدة أشكال منها الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، وفي نفس السياق نتناول تكييف الحيوية القانونية لهذا الشرط على أساس أنه شرط تحويلي يدمج القانون في العقد وعلى أساس أنه استثناء على مبدأ فورية تطبيق القانون الجديد مدعمينا آراءنا بالدراسات السابقة و وآراء فقهاء القانون.

وفي سياق غير منفصل نعرج على ذكر تأثير التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الهائلة على العمليات التعاقدية، بحيث ظهرت الكثير من العقود المركبة والمعقدة ترد على مشروعات عملاقة تقدر قيمتها بأموال طائلة وتنطوي على الكثير من التعقيدات الفنية والقانونية والمالية، وقد عبر الأستاذ محند إسعاد عن ذلك بقوله "**إن فكرة العقد على المستوى الدولي تتمتع بوزن حقيقي وواقعي يفوق بالضرورة وزن النصوص ذات الطابع**

[1] دوفان ليدية، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه الطور الثالث في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 16 أفريل 2018، ص 129.

الرسمي"[1]، فاستدعت الحاجة الماسة إلى تكريس هذه الشروط وإدراجها في عقود الاستثمار من جهة، ومن جهة حاجة الدول النامية إلى الاستثمار والذي يعد وسيلة هامة للتربح بالنسبة للمستثمر الأجنبي ولاكتساب التكنولوجيا وضخ رؤوس الأموال للدولة المضيفة ما يجعلها تحصل ضرائب أكثر والاعتماد على القطاع الخاص في الشغل، والتخفيف عن الوظيف العمومي كونه صار يثقل كاهل الدول النامية عامة والتي تدعم السياسات الاجتماعية خاصة.

وفقا لما تقدم، تتم دراسة هذا الفصل في إطار مفهوم شرط الثبات التشريعي **(مبحث أول)** والحاجة إلى تكريس الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم شرط الثبات التشريعي

من المسلم به أن شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية والاتفاقية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، والتي يَصُب فحواها في حماية المستثمرين معية الاستثمارات، وتكمن تلك الحماية في الطابع الحمائي الذي يكتسيه، كونه يمثل مكنة قانونية تجعل المستثمر في منأى عن أي تعديل تشريعي، فهذه تعتبر الضمانات التي يتمتع بها الاستثمار محل العقد، وفي مجملها تكرارا لما يقرره قانون الاستثمار الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وقد يقرر عقد الاستثمار ضمانات غير مألوفة تعد في حقيقتها استثناءا من النظام القانوني للاستثمار في الدولة[2]، وحكمة ذلك أهميته للدولة المضيفة من تنمية وعوائد مستقبلية كما ذكرنا سالفًا، كما نسعى في بيان نشأة وتطور هذا الشرط فاعتبره بعض الباحثين أنه من الشروط غير المألوفة على الساحة التعاقدية عامة والدولية خاصة، لكن

[1] زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 1، 3 سبتمبر 2021، ص 27

[2] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها (FDI)**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 170.

يرجع ظهوره في منطقة الخليج لأول مرة، في ظل الاتفاق المبرم بين شيخ البحرين "**عيسى بن علي آل خليفة**" وشركة "**بابكو Bapco**" سنة 1920 والتي أسستها شركة "**شيفرون**" الأمريكية للصناعة النفطية في تلك المنطقة أين تمت هذه الصفقة تحت مراقبة بريطانيا، لأن البحرين كانت تحت حماتها، والذي تم الاتفاق عليه في **المادة 8** التي تنص على: "**لا يجوز للشيخ إلغاء الاتفاقية بتشريع عام أو خاص أو أي إجراء إداري أو أي طرق أخرى مهما كان نوعها**"[1]، أين عاشت البحرين إبان تلك الحقبة عدة إصلاحات إدارية واقتصادية والذي جعلها بالضرورة تحترم ما تعاقدت عليه، وخاصة لما استبدلت بريطانيا شيخ البحرين بابنه الأكبر بفترة وجيزة لمسايرة الإصلاحات.

واختلف الأمر بعد ظهور أشكال جديدة للدول، منها من أخذت الاستقلال ومنها من أسست جمهورية جديدة، فلم تعد الدولة تتجسد في شخص واحد في التعاقد، وإنما في مؤسساتها التشريعية التنفيذية والقضائية، وفي شخصها على أساس شخص معنوي والذي من شأنها أن تتغير سياسيتها مع تغير الأشخاص التنفيذيين على ناصيتها من جهة، ومن جهة تغير الأوضاع الاقتصادية أينما استدعت الضرورة إلى تدخلها.

ولهذا سنسلط الضوء في هذا المبحث في تبيان مفهوم الاستثمار وذلك من خلال مطلبين، التعريف بشرط الثبات التشريعي **(مطلب أول)** ونشأة وتطور شرط الثبات التشريعي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: التعريف بشرط الثبات التشريعي

تبوأت الشروط الخاصة في عقود الاستثمار مكانة كبير وقد تجسد ذلك في الاعتراف من جانب القضاء بسلطة الأطراف على إدراج مثل هذه الشروط في عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي وتعدد صور هذه الشروط من حيث

[1] المعموري غسان عبيد محمد، "**شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول**"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة الكربلاء، المجلد 1، العدد 2، ص 174.

التعامل مع قانون الدولة المضيفة[1]، ولهذا سنشير في هذا المقام بالمقصود بشرط الثبات التشريعي باعتباره ضمانة جوهرية بالنسبة للمستثمر من خلال تعريفه بالوقوف على آراء الفقهاء والباحثين فيم ميدان القانون بصفة عامة وقانون الاستثمار بصفة خاصة، ونتناول تعريفه والغرض منه **(فرع أول)** وباستعراض أنواعه **(فرع ثاني)** وتمييزه عن بعض المفاهيم المماثلة له **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: محاولة تقديم تعريف حول شرط الثبات التشريعي

قد ثبت وبِجلاءٍ، تضخم المنظومة التشريعية والتي أضحت تهديدًا على استقرار العقود أو بالأحرى عقيدة وإرادة الدولة في مواصلة تصرفاتها القانونية مع المستثمرين الأجانب، ويرى الفقه الأنجلوسكسوني بأن وجود شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار سيجعله وثيقة قابلة للتمويل، مما يزيد من احتمالات استلام المستثمر تمويل المشروع محل عقد الاستثمار[2] .

أولا: تعريف شرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الثبات التشريعي تعهد الدولة المتعاقدة مع المستثمر في حالة عقود الدولة، أو الدولة المضيفة للاستثمار عامة. بتثبيت واستقرار النظام القانوني للاستثمار أو محل عقد الاستثمار[3]، وذلك بتثبيت القواعد القانونية الاقتصادية والمالية واجبة التطبيق على عقد الاستثمار سواء ما تم تطبيقه وما سوف يتم تطبيقه أثناء تنفيذ عقد الاستثمار[4].

---

[1] طه أحمد علي قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

[2] **JAGRITI SINGH, «** Stabilization clauses in invesment contracts in developing countries », SSRN Electronic journal, p 4, www.papers.ssrn.com.

[3] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "**شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوالضياف، المجلد 1،العدد 2، ص 141.

[4] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 171.

وذهب آخرون في تعريفه بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، فيصبو إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقاتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد بهدف حماية الطرف الأجنبي من المخاطر التشريعية والمتمثلة في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد[1].

وعرفه الفقيه "**لاليف**" **(Lalive)** بالنظر إلى الغاية التي يصبو إليها "**الثبات التشريعي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل إلى صالحه، بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية**"[2]، كما تم تعريفه في الأنظمة المقارنة على أنه "أي بند يتم احتواؤه عادة في عقد استثمار مبرم بين دولة مضيفة ومستثمر أجنبي، وفي بعض الحالات يرد إما في القانون أو في اللوائح يكون موجه لفئة محددة من المستثمرين، بموجب هذا البند تتعهد الدولة بالحفاظ على عدم تأثره لفترة زمنية محددة استقرارًا للتوازن الاقتصادي بين الطرفين[3].

نستخلص من التعاريف السابقة أن شرط الثبات التشريعي هي شروط خاصة تعتبر أداة قانونية من شأنها حماية المستثمر الأجنبي، تسعى الدولة في إدراجها في بنود العقد لتجميد وتثبيت نظامه بحيث لا يسري على العقد إلا الأحكام النافذة وقت إبرامه، دون اللاحقة بموجب التعديلات، بُغية التأكيد على استقرار أمنها القانوني والتشجيع على الاستثمار في بيئتها، وحتى وإن كان محدد بفترة زمنية وذلك بالرجوع إلى ما اتفقا عليه أطراف العقد.

[1] طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 72.

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 مارس 2023، ص 14.

[3] **GJUZI JOLA**, Stabilization clauses in international investment law: A sustainable development approach, sans ED, Springer, 2018, p 11.

ثانيا: الداعي من إدراجه في عقود الاستثمار

لا تعدو أن تكون ضربا من اللغو والشطط في إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار دون سابقة، سواء بالنسبة للدولة أو للمستثمر الأجنبي، فلكلا الطرفين مقتضيات متبادلة من إدراجه في النظام القانوني للاستثمار محل العقد.

كما لها من خلفيات أخرى تتمثل في احترام التوقعات المشروعة للأفراد وتحقيق الأمان القانوني، باعتبار أن هذه الأمور من المسائل الرئيسية في العقود ذات الطابع الدولي، وحسب رأي الأستاذ Geiger أن الحكومات المتعاقبة لا يمكن أن تقوم بتعديل العقد نظرا لما يمثله من أهمية بالنسبة للتحصيلات الضريبية[1].

1. بالنسبة للدولة:

يأخذ مبدأ الثبات التشريعي عِماده وارتباطه الوثيق بفكرة ثبات النظام القانوني[2]، كون الدولة تريد أن تضمن أمنها القانوني وذلك باستقرار المعطيات الاقتصادية، وثبات النهج السياسي. فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار، وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار[3]. وبُغية الدولة في ذلك للترويج بمناخها الاستثمار واستقرار بيئة الأعمال، ما يستقطب بالضرورة ريق المستثمرين الأجانب.

2. بالنسبة للمستثمرين الأجانب:

لعلَّ مَرَدُّ الدولة في احتفاظها بحقها السيادي في تعديل أو إلغاء أي قانون إن اقتضت الضرورة مسايرة التطورات الاقتصادية أو لتلبية احتياجاتها الاقتصادية، فإن المستثمر يتمتع

---

[1] بلاق محمد، "**التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 4، العدد 1، ص 5.

[2] رتباطه الوثيق بفكرة النظام القانوني من ناحية النوع: على أساس أنه قانون استثماري، ومن ناحية الكم: على أساس الكمية المتعددة لهته القوانين (القانون الجبائي، قوانين المالية ....إلخ).

[3] علوي فاطمة، "**دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 2، العدد 4، ص 149.

بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه الاستثماري[1].

الفرع الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي

تتنوع صور شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، ذلك للأهمية التي أولتها الدولة المضيفة للاستثمار، قصد جعل قوانين أكثر جاذبية لهذا الأخير، فيلحظ مما سلف ذكره أنه هناك شروط تدرج في عقود الاستثمار الدولية، فتجد أساسها في الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف[2]، وهناك شروط يتم التنصيص عليها في تشريعات الدول المضيفة، كما هناك شروط يتم إدراجها في العقد، فيكون هذا التقسيم بالنظر إلى مصدرها، أما إذا نظرنا إلى مضمونها والوظيفة المتوخاة من التنصيص عليها فنكون أمام تقسيم ثاني، وحكمة ذلك في اختلاف المعيار المعتمد في التصنيف.

أولا: شروط الثبات التشريعي من حيث مصدرها – المعيار الشكلي

وتنقسم إلى صنفين، بالنظر إلى المصدر الذي وردت فيه وذلك حسب المعيار الشكلي، الشروط التعاقدية أو الاتفاقية، والشروط التشريعية.

1.شروط الثبات التعاقدية أو الاتفاقية Les clauses conventionnelles :

يذهب بعض الدارسين في ميدان القانون في تعريفها على أنها "هي التي ترد ضمن بنود أو شروط العقد الدولي ذاته وتنص على أن القانون الذي يسري على العقود عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام، مع استبعاد أي تعديلات

[1] حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 22 ديسمبر 2017، ص 101.

[2] بشدار عبد الله محمد، حاجي محمد كريم، "**الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الكوردستاني (دراسة تحليلية)**"، مجلة الدراسات المستدامة، جامعة بغداد، المجلد 4، العدد 4، ص 294.

لاحقة قد تطرأ عليه"[1]، والإخلال بها يجعلها مسؤولة مسؤولية دولية خاصة في إطار الممارسات الرامية إلى جعل عقود الدولة في مجال الاستثمارات في مصف الاتفاقيات الدولية[2].

ويلاحظ مما سلف ذكره أن الالتزام بهذه الشروط لا يستمد وجوده من العقد محل الاستثمار، بل في محاولة في جعلها في مصاف الاتفاقيات الدولية، وهذا القول بجانبه الصواب وينأى عن الحقيقة، لا يقصد بعقود الدولة تلك العقود المبرمة في إطار القانون الدولي العام، وإنما هي العقود التي تبرمها الدولة مع أشخاص أجنبية، سواء كانت أشخاصًا طبيعية أو معنوية[3]. ضف إلى ذلك لمناقشة مسؤولية الدولة لابد التَّروي والنظر إلى مصدر هذه الالتزامات وتكييفها والذي سنتناوله لاحقًا.

ويمكن تعريفها على أنها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على عقد المنازعة، بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه، ومن أمثلة هذه الشروط ذات الأصل التعاقدي ما نصت عليها **المادة 1/16** من العقد المبرم سنة 1977 بين جمهورية مالي وشركة "**Nucléaires du général des matières**" من أنه "**تتعهد الحكومة بأن تضمن طوال مدة العقد، أن تتمتع الشركة بثبات الظروف العامة القانونية والاقتصادية والمالية التي ستعمل الشركة في ظلها، وينصرف هذا الضمان إلى التشريعات واللوائح المطبقة عند توقيع العقد العقد على الاستغلال التعديني في مالي بوجه عام واستغلال اليورانيوم بشكل خاص**"[4].

---

[1] زغودي عمر،مرجع سابق، ص 27.

[2] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 جويلية 2014، ص 233.

[3] حيتم هبة، "**عقود الاستثمار الدولية**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة، المجلد35، العدد 2، ص 48.

[4] لبيك شوقي، تنازع القوانين في عقود الاستثمار، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، دون تاريخ مناقشة، 2020، ص ص 106 107.

وكما قال الأستاذ "**عيساوي عز الدين**" عن مكانة العقد في السوق "**إن القطاعات الاقتصادية التي كانت تحتكرها الدولة يجب أن تفتح على الاستثمار والمنافسة، فالمقولة التي مفادها الدولة كاتبة السيناريو والممثل والمخرج في آن واحد في مسرحية التنمية قد فقدت وجودها بالانتقال إلى الاقتصاد الحر**"[1].

ولهذا شروط الثبات التشريعي المدرجة في العقد محل الاستثمار، تكون قصد تحقيق التوازن الاقتصادي للمستثمر الأجنبي وإخضاع الدولة المضيفة لقانون العقد، دون التي نصت عليها في تشريعاتها، وعدم إدراجها في العقد والاكتفاء بالنصوص التشريعية فهي مقولة تنطبق على الشخص الذي يكون هو القاضِ والجاني والمحامي في نفس الوقت وكيف سيعاقب نفسه.

2. شروط الثبات التشريعية Les clauses législatives :

شروط الثبات التشريعية هي النصوص التي يتم التنصيص عليها في تشريع الدولة المضيفة للاستثمار، وهي شروط إعادة التوازن بسبب الأحداث الغير إرادية، فقد تقع أحداث غير متوقعة تمنع استمرارية تنفيذ العقد وتؤدي إلى الاختلال في الأداء المقابل وتعرض العقد للإلغاء من أحد الطرفين، في هذا الفرض تظهر أهمية الشروط التعاقدية التي يدرجها الأطراف في عقد الاستثمار، لكن الأصح أن القانون الواجب التطبيق هو المختص بضمان الحفاظ على استقرار وثبات العقد[2].

وهناك من ذهب في تعريفها بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي، ويقصد منها النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون الدولة المضيفة التي ستدخل طرفا في عقد

[1] عيساوي عز الدين، **أبحاث في قانون الضبط الاقتصادي**، دون طبعة، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية، الجزائر، 2022، ص104.

[2] لعجال يسمينة، "**فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محه لخضر، المجلد 9، العدد 1، ص 789.

أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي، بمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة الأخير بأنها لن تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق[1].

وفي سياق غير منفصل، يمكن تعريفها على أنها شروط تثبيت التشريع الذي أبرم فيه العقد، في طياته تعهد الدولة المضيفة بعدم إلغائه أو تعديله، كما يضيف الأستاذ "**نامق إسماعيل**" أن هناك اتجاه في الفقه الغربي، سَلَّم باعتبار شروط الثبات التشريعية فيها ضمانات أكثر للمستثمر، مقارنة بالضمانات التي تتضمنها شروط الثبات التعاقدية، وحكمة ذلك إمكانية الحكم بعدم قانونيتها ودستوريتها لمخالفتها قواعد آمرة لاحقة قد يقرها المشرع الوطني[2].

ثانيا: شروط الثبات التشريعي من حيث مضمونها- المعيار الوظيفي

يمكن تصنيف هذه الشروط من حيث الغاية المتوخاة منها، ولهذا اصطلح بالمعيار الوظيفي بالنظر إلى دورها ووظيفتها، فتارة ما يتم التنصيص عليها على أنها تجمد القانون بين المستثمر والدولة المضيفة، وتارة تنص على عدم سريان التعديلات الجديدة على الاستثمار محل العقد، كما هناك من يجمع بين وظائفها على أنها تهدف إلى تجميد القانون وعدم سريان التعديلات الجديدة على عقد الاستثمار.

1. شروط الثبات الهادفة إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد:

تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد، يعني عزل العقود التي تعد كمظهر للحياة الاجتماعية أو أداة للحياة الاقتصادية عن القانون[3]، أي التجميد الزمني لقانون العقد[4]،

---

[1] زغودي عمر، مرجع سابق، ص 30.

[2] نامق إسماعيل، "**شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، هـ م، مجلد خاص، العدد 8، ص 347.

[3] زغودي عمر، سابق، ص 22.

[4] لبيك شوقي، مرجع سابق، ص 107.

فالمقصد بقول تجميد القانون ليس بالمعنى الحرفي وإنما بالمعنى الضمني أي تجميد الفترة الزمانية لتطبيق لنفاذ القانون.

وعرف الأستاذ "**نامق إسماعيل**" الشروط التجميدية بـ" **هي الشروط التي تعفي الاستثمار من تطبيق قوانين جديدة على المشاريع الاستثمارية، التي سبقت هذه القوانين، فتجمد هذه الشروط قانون الدولة المضيفة بالنسبة للاستثمارات السابقة التي تدخل في حكم الشرط فقط، دون غيرها، علمًا بأن هذا التجميد قد يشمل المشروع الاستثماري في مجموعة، وقد يقتصر على جانب محدد أو منظم كالجانب المالي**"[1]، وقد يُضَمِّنوا عقدهم شرطًا يقضي بتجميد العلاقة فيما بينهم، وذلك من خلال التنصيص على شرط الثبات التشريعي[2].

2. شروط الثبات وعدم سريان التعديلات الجديدة للقانون على القانون الواجب التطبيق على العقد:

إن المبدأ الذي تقوم عليه شروط الثبات ونتيجته قد أقرها القضاء في منازعات العقود الدولية منذ الثلاثينات، وذلك إعمالًا لمبدأ آخر هو الحرية الدولية لاتفاقات والعقود أو مبدأ سلطان الإرادة[3]، فالشركات العالمية المتعددة الجنسيات بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة تحرص على أمن استثماراتها ذلك على استقرار الحقوق والالتزامات المدرجة في العقد محل الاستثمار، وذلك راجح للتذبذب الاقتصادي الذي تعرفه الدول وخاصة مع تطور سوق القيم المنقولة واستثمارات البورصة.

[1] نامق إسماعيل، مرجع سابق ص 346.

[2] بوخالفة عبد الكريم، "**تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 11، العدد 2، ص 105.

[3] زغودي عمر، مرجع سابق، ص 25.

لكن لو ذهبنا للنظر إلى شروط الثبات حسب معيارها الوظيفي، سنتوصل إلى المقصد بالاصطلاح بالشروط الثبات الهادفة إلى تجميد القانون هو فكرة "**التجميد الكلي**" والهادفة إلى عدم سريان التعديلات هو "**التجميد الجزئي**"[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يبدو الأمر مختلط وغير محدد، وهذا نظرا لما يلتمس من العقود التي أبرمتها الجزائر وبين النص، حيث وإن كان قانون الاستثمار قد نص صراحة على تجميد قانون العقد في حالة إلغاء القانون الوطني وتعديله[2]، يبقى المستثمر الأجنبي غير واثق بوعود الدولة التشريعية ليبقى متمسكا بشرط الثبات التعاقدي، على أن يظهر نوع آخر في النص التشريعي وهو شرط ثبات "**شرط التدعيم التشريعي**"[3].

يستخلص مما سبق أن شرط الثبات يتم التنصيص عليه في القانون الوطني للدولة، لدورين أساسين الأول لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وذلك لصالح الدولة المضيفة، والثاني باعتباره شرط تدعيمي تشريعي للمستثمر، مع إصرار المستثمر إعادة إدراجه في الاستثمار محل العقد.

الفرع الثالث: تمييز شرط الثبات التشريعي عن بعض المفاهيم المماثلة له

نميز في هذا المقصد شرط الثبات التشريعي عن بعض المفاهيم المماثلة له، وهناك بعض الدراسات تجمع بينهم تحت مسمى صور شرط الثبات التشريعي باعتمادها في ذلك على عقود الاستثمار الدولية والآراء الفقهية[4]، لكننا ارتأينا عدم الجمع بينهم وحجية ذلك في أنه ليس كل شرط مشابه لشرط الثبات هو صورة له.

---

[1] راجع صفحة 41 و 63.

[2] المادة 13 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

[3] دوفان ليدية، سابق، ص 129.

[4] محمد أشرف شيخو، أمدرِواران عبد القادر دزهيى، "**شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولية**"، مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 6، العدد 2، ص 439.

وهذا راجح بالضرورة إلى عوامل تذبذب اللغة القانونية الترجمة الغير مستقرة[1] في قانون الاستثمار، وآلية الاقتراض التي بمقتضاها يلجأ المشرع الحكيم إلى لغة أخرى وذلك لأخذ المصطلح أو المفهوم وغرسه في منظومته القانونية[2].

أولا: شرط الثبات التشريعي والأمن القانوني

نحاول في هذا السياق بيان أوجه التفرقة بين الثبات التشريعي والأمن القانوني، بمدى مساهمة الثبات التشريعي في تحقيقه، وفي علاقته معه، كون الأمن القانوني مفهوم متعدد الأبعاد ونحن نتناوله من الزاوية القانونية فقط، ضف إلى ذلك في اعتباره من قبل الباحثين

[1] نساخ فطيمة، "اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة يوسف بن خذة، المجلد 33، العدد 4، ص 87.

[2] في شرح حجية تمييز الشرط الثبات التشريعي عما يشابهه من شروط مدرجة في عقد الاستثمار، استأثرنا في ذلك بتذبذب اللغة القانونية وعدم استقرار الترجمة في قانون الاستثمار ومن أمثلة ذلك استعمال المشرع مصطلح:

– **التسخير** في ظل المرسوم التشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل بالقانون رقم 98–12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى) في نص المادة 40.

– **المصادرة الإدارية** في ظل الأمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم بالأمر رقم 06–08 بتاريخ 20 غشت 2001 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006، وبأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، صادر في 25 يوليو 2009، وبأمر رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر في 29 غشت 2010، وبقانون رقم 11–16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012، وبقانون رقم 12–12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، وبقانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، صادر في 31ديسمبر 2013، وبقانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى جزئيا)، في نص المادة 16.

– **الاستيلاء** في ظل القانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، معدل بالقانون رقم 18–13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018، معدل بالقانون رقم 20–07 مؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدd 33، صادر في 4 يونيو 2020 (ملغى جزئيا)، في نص المادة 23.

– **التسخير** في ظل القانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يوليو، 2022 يتعلق بالاستثمار، مصدر سابق، في نص المادة 10.

بالرجوع إلى النسخة الفرنسية لكل هذه النصوص التشريعية استعمل المشرع الحكيم مصطلح réquisition والذي يقابله مصطلح الاستيلاء في أحكام القانون المدني أين تم التنصيص عليها في المواد 679 إلى 681 مكرر3، مما يفيد تذبذب الترجمة دون مراجعة أحكام الشريعة العامة التي تعد النصوص المرجعية، انظر إلى بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص ص 24 25.

هو تجسيد لفلسفة تشريعية نابعة من احترام دولة القانون، وتسعى جاهدة لتكريس الأمن القانوني الذي يهدف لاستقرار المراكز القانونية، محجمين عن تغييرها بوتيرة مستمرة [1].

1. مساهمة الثبات التشريعي في تحقيق الأمن القانوني:

لاق مصطلح الأمن القانوني اهتمام متزايد فقهي وتجسيد مقبول قضائي ومن أهم مرتكزاته كمبدأ قانوني هو امتداده لفكرة النظام القانوني المستقر، واستشراف معياري للمستقبل ويقصد به الحديث عن وحدة زمنية ناتجة عن تفاعل بين خبرات الماضي ومعطيات الحاضر من أجل إدراك المستقبل وما قد يحمله من فواعل ويطلق على هذا التمازج بالثالوث الزمني: الماضي، الحاضر، والمستقبل، ويرى الأستاذ "**جندلي**" الاستشراف "**رابح عبد الناصر**" بأنه "يقوم على "**اليوتوبيا**" وهي لفظ يوناني يفيد "**اللاماكان**" التي تعبر عن أفكار متعالية تتجاوز نطاق الوجود المادي" فلا بد من أجل تحقيق القاعدة القانونية غايتها المستقبلية التي استشرف لها الصانع وتتجسد آثارها، يلزمها أن تتميز بالكفاية المعيارية لكونها أهم وسيلة لضمان حقوق الأفراد وحماية مصالحهم[2]، والأمن القانوني مفهوم متعدد الأبعاد إلا المقصد به هنا هو الاستقرار القانوني، وترجع صعوبة تحديد مفهومه لتعدد مظاهره وتنوع دلالاته[3].

يستخلص مما سبق ذكره أن شرط الثبات التشريعي مظهر من مظاهر الأمن أو الاستقرار القانوني، بل يعد امتداد له ومن أهم تطبيقاته في المنظومة التشريعية للدولة، والإخلال بشرط الثبات التشريعي يؤثر بالضرورة على الأمن القانوني، ويرى الأستاذ "**رشيد زوايمية**" من أعطال هذا المبدأ هو انتشار القواعد القانونية المتعلقة بنفس المسألة (تشابك

[1] مازن ليلو راضي، **حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة**، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث، د م ن، مصر، 2020، ص 131.

[2] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص 73.

[3] علوي فاطمة، مرجع سابق، ص 149.

القوانين) الذي ينتج عنه **الإلغاء الجزئي للقوانين** le foisonnement des règles ayant trait aux à la même matière qui résulte de l'abrogation partielle des textes juridiques.[1]

2. علاقة الثبات التشريعي بالأمن القانوني:

يستشف مما سبق ذكره، أن الأمن القانوني وسيلة لتحقيق الثبات التشريعي، وموازاةً مع ذلك فإن ضمان الأمن القانوني يقتضي تحقيق الثبات التشريعي في القوانين وعدم رجعيتها وعلى وضوح النصوص القانونية وعدم اضطرابها وتضخمها لذا يستعمل البعض الأمن القانوني والثبات التشريعي للدلالة على معنى واحد باعتباره من ملامح دولة القانون[2]، ويرى كذلك الأستاذ "**زوامية رشيد**" أن **عنصر الثبات** ليس كافيا لتحديد "**دولة القانون**" بل صار ملازمًا **لعنصرَيْ إمكانية الوصول إليه ووضوح قراءته**[3].

ثانيا: شرط الثبات التشريعي والاستقرار القانوني

يعتبر الاستقرار القانوني سند للثبات التشريعي، تتعهد الدولة بمقتضاه عدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة[4] فمن دواعيه أن تلتزم الدولة المضيفة باحترام القانون الذي في ظله أبرم عقد الاستثمار، فإن نفذت هذا الالتزام، ولم تمس بالقانون الذي على أساسه، وتنفيذا لأحكامه، قطعت العهد مع المستثمر، أضفت بذلك الاستقرار والأمان القانوني على التعاملات القانونية، ومن شأن هذا الأمر أن يسهم في تطمين المستثمر، ليتعامل مع الدولة المضيفة عند إبرام العقد، بحسن النية، وبراحة نفسية كاملة[5]، ولهذا ليس من المنطق

---

[1] **ZOUAIMIA RACHID**, « les fonctions décoratives du principe de sécurité juridique dans le domaine économique » RASJP de l'université d'Alger1, n°1. p. 40

[2] بن هرقال هشام، "**الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 8، العدد 2، ص 832.

[3] Notons la citation « ***Afin de garantir la sécurité juridique, l'Etat veille, dans la mise en œuvre de législation relative aux droits et libertés, à assurer son accessibilité, sa lisibilité et sa stabilité »*** **ZOUAIMIA RACHID**, « les fonctions décoratives du principe de sécurité juridique dans le domaine économique », Op.cit, n°1. p. 40.

[4] موكه عبد الكريم، **الجوانب القانونية للعقود الدولية: إبرامها/ تنفيذها/ تسوية منازعاتها/ نماذج عملية لعقود دولية**، د ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 44.

[5] نامق إسماعيل، مرجع سابق ص 355.

الاصطلاح "**الاستقرار التشريعي**" لأن حركة التشريع في حالة متواصلة تتماشى مع متطلبات البيئة، وبدل ذلك نقول الاستقرار القانوني والذي يتلاءم ومبدأ الأمن القانوني، في حين الثبات التشريعي تفيد ثبات تشريع محدد.

ثالثا: شرط الثبات التشريعي والشروط الأخرى ذات المفهوم المقارب

في هذه الجزئية نميز بين شرط الثبات التشريعي والشروط الأخرى التي تتقارب ومفهومه من حيث معياره الوظيفي أو الشكلي، ولهذا نميز بين الشروط المدرجة في عقود الاستثمار والشروط الأخرى المشابهة له.

1. تمييزه عن الشروط المدرجة في الاستثمار:

تتعد الشروط المدرجة في الاستثمار الأجنبي محل العقد والتي تتداخل ومفهوم شرط الثبات التشريعي، ولهذا سنحاول الإلمام بها وتبيان أوجه الاختلاف وشرط الثبات التشريعي.

أ. شرط عدم المساس بالعقد أو شرط ثبات العقد Clause d'intangibilité :

يصطلح عليها بشروط عدم التعديل وتعني أن تتعاهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادته المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها القانون الداخلي، بوصفها سلطة تنفيذية أو بوصفها سلطة الإدارة، وهي تشكل نوعًا من الحصانة يتمتع بها الطرف الأجنبي مع الدولة المضيفة ضد ما تتمتع هذه الأخيرة من سلطان[1]، ووجه التفرقة بينهم أن شرط الثبات التشريعي يكون قد تمحور بصفة خاصة لحكم تنظيم قانون معين كقانون الضرائب وقانون نزع الملكية أي يكون عندها شرط الاستقرار خاصا بهذا القانون فقط، على عكس شرط ثبات العقد الذي يكون في الغالب بصفة عامة[2]، فهذا الأخير يدعم المبدأ القانوني العقد شريعة المتعاقدين.

[1] بن هرقال هشام، مرجع سابق، ص 835.

[2] زغودي عمر، مرجع سابق، ص 91.

ب. شرط إعادة التفاوض Clause de renégociée :

يلجأ لاستخدام هذا الشرط حاليا بصياغات مختلفة في عقود التجارة الدولية وفق المصطلح الانجليزي "**Hard ship** " ، والذي يعني المشقة العقدية أو الأزمة التي يمر بها العقد ويعد هذا المصطلح من المصطلحات التي ظهرت في كنف التجارة الدولية، فتختلف التشريعات فالاصطلاح عليه، مثلًا يعبر عنها في الفقه الفرنسي بعدة تسميات كشرط الظرف الطارئ **Clause d'imprevision**، أو شرط العدالة والإنصاف **Clause d'equite**، أو شرط المراجعة **Clause de revision** أو شرط المحافظة **Clause de sauvgarde** أو شرط الصعوبة **Clause de durrete**، وأوجه التفرقة بينه وبين شرط الثبات هو تغيره من عقد إلى آخر، لا علاقة له مع تقييد الامتيازات التي سيحصل عليها المستثمر الأجنبي، شرط إعادة التفاوض شرط اتفاقي بدرجة أولى لأن مضمونه يتوقف على ما يتفق عليه أطراف العقد[1].

ج. شرط التحكيم Clause compromissoire ou d'arbitrage :

ضَمَّنَه المشرع في عقود الاستثمار، والواقع يثبت أنها لا تكاد تخلو من كذا شروط، فهو الصورة المثلى لترجمة اتفاق التحكيم عن طريق بند يدرج في العقد، وقد يأتي في صورة بند أو اتفاق مشارطة ذلك أنه أساس انعقاد الاختصاص، وهذا ما تم الاصطلاح عليه في تقرير البنك الدولي لسنة 1965 بـ "**حجر الأساس لاختصاص المركز**"[2]، وقد يأتي في شكل بند التحكيم أو في شكل اتفاق يتضمن مشارطة التحكيم، وقد أقر القضاء الفرنسي بصحته وتناول المشرع الفرنسي في صلب **المادة 1447 من قانون الإجراءات المدنية** باتفاق التحكيم وليس شرط التحكيم ما يوازيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري **المادة**

[1] زغودي عمر، مرجع سابق، ص ص 95 96 97.

[2] شتوح عمر، "**تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم: قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة حوليات الجزائر1، جامعة يوسف بن خذة، المجلد 34، العدد 2، ص ص 95 96.

1011 باتفاق التحكيم[1]، فنلاحظ أن شرط التحكيم ظهر في التشريعات الوطنية للدول المضيفة للاستثمار على أساس اتفاق التحكيم ذلك تفاديًا لأي منزاعة مستقبلية في المحكمة التجارية المتخصصة وفقًا للأحكام المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية، ثم تم إقراره في عقود الاستثمار كآلية لتحديد الاختصاص لفض الاختلافات بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، ولا يمكن إعمال شرط الثبات بدون شرط التحكيم خاصة شروط الثبات التعاقدية والاتفاقية.

هـ. شرط المضلة Clause générale:

تشير تسمية شروط المظلة التشريعية إلى شمولية الحماية المقررة للعقد، فقد أطلقها الفقه المغربي على قواعد القانون الدولية والتي تأخذ طابعا احتياطيا، بحيث تحمي المستثمر الأجنبي متى لم تنجح القواعد القانونية الوطنية في تأمين الحماية[2]، ويستخلص من هذا القول أن شروط الثبات المُقرة في التشريع الوطني إذا فشلت أو تم الإخلال بها وهو الأمر المعروف لا تعتبر بشروط مضلة بالنسبة للمستثمر في حين تلك شروط الثبات التعاقدية أو الاتفاقية المقرة في بين المستثمر والدولة المضيفة تعتبر من ضمن شروط المضلة.

2. تمييزه عن باقي الشروط المشابهة له

نواصل في هذه الزاوية البحثية بإبراز باقي الشروط المشابهة لشرط الثبات، والملاحظ عليها أنها متداخلة في مفهومها إلا أنه يتبين لنا الاختلاف من حيث آثارها، ولو بصورة ضمنية نحاول أن نستشف ذلك من خلال الدارسين لهذا الموضوع سابقًا.

[1] زغودي عمر، مرجع سابق، ص 104.

[2] دوفان ليدية، مرجع سابق، ص 120.

أ. شرط التوافق Clause de compatibilité:

بمقتضى هذا الشرط أن التشريعات الوطنية الجديدة التي تصدره الدولة المضيفة لا تطبق على العقد المبرم بينها وبين الشركة الأجنبية إلا إذا كانت متوافقة والعقد محل الاستثمار ولا تتعارض و أحكامه[1].

ب. شرط التوازن الاقتصادي Clause préalable à un équilibre économique :

وتعرف أيضا بشروط الموازنة التي تعطي الحق للمستثمر ليطالب بإعادة التوازن الاقتصادي للعقد، والذي يتضرر إثر تغيير الدولة المضيفة لقوانينها، وهذه الموازنة قد تغطي الأضرار والخسائر التي يتكبدها المستثمر بسبب سلوك الدولة المضيفة[2]، وتكون شروط الثبات شروط موازنة إذا نصت في طياتها على التعويض الحقيقي والمساوي في حالة ما تم الإخلال به.

المطلب الثاني: نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي

يعتبر شرط الثبات التشريعي من الشروط غير المألوفة، وتم رصده أول مرة في قضية السيد تيري حيث تطرق إليها مجلس الدولة الفرنسي عندما قرر أن اختصاص القضاء الإدارة لا ينعقد إلا عندما تمارس الإدارة نشاطها مستخدمة وسائل غير المألوفة في مجال القانون الخاص، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها لا تعتبر إدارية إلا إذا احتوت على شروط غير المألوفة في علاقات القانون الخاص[3]، وكانت هذه الانطلاقة في القضاء المقارن ببداية

[1] محمد أشرف شيخو، مرجع سابق، ص 432.

[2] نامق إسماعيل، مرجع سابق ص 346.

[3] جبايلي صبرينة، "**شرط الثبات التشريعي بين إضفاء الطبيعة الإدارية للعقد أو إلغائها**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، المجلد 21، العدد 2، ص 457.

الإقرار بكذا شروط، ولهذا سنحاول في هذا المطلب ببوادر نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي، على المستوى الدولي **(فرع أول)** وعلى المستوى الوطني **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي على المستوى الدولي

نأخذ في هذا السياق نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي على المستوى الدولي، ويتجلى لنا عاملين أساسين في ظهورها في نظام عقود الاستثمار وهما الاضطراب الاقتصادي والسياسي الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم استقرار العلاقات الاقتصادية بين الدول، وعامل اختلاف الأنظمة التشريعية ونظرية استعلاء الدولة حول سيادتها على إقليمها وحقها في سن القوانين، ومن خلال هذه المعطيات سنحاول أن نستشف كيفية تطور هذه الشروط.

أولا: النظرة السلطوية للدولة في التعاقد

لم تتغير نظرة الدولة إلى نفسها في الإطار الدولي مع الأشخاص الخاصة، وأثرت هذه الغطرسة على الكثير من الدول أكثرها من لا تحترم، مبدأ المشروعية والأمن القانوني وتجسدت كلها في **تضخم الكتلة القانونية** من كثرة التعديلات، **وأحادية المصلحة في القاعدة القانونية** وهذا ما يراه الأستاذ "**أحمد محيو**" أن هذه الشروط تؤدي إلى الاعتقاد بأن الدولة الطرف في العقد تلجأ إلى تعديل تشريعها لأجل تحقيق مصالحها[1]، وغياب الثبات والشمول في تشريعاتها ما يتنج عنه بالضرورة الإحالة على التنظيم، كلها ساهمت في ظهور شروط استثنائية قصد التّفلت من كذا ممارسات.

1.بداية ظهور شرط الثبات التشريعي:

منذ الستينيات من القرن الماضي، كانت السيطرة على موارد الاستخراج والتعدين مصدر قلق كبير للعديد من الدول، كما ساهمت في تصاعد التوترات بين دول الشمال

[1] إقلولي محمد، "**شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار**"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، المجلد 1، العدد 1، ص 117.

والجنوب بشأن مطالبة الدول المصدرة للنفط بنظام اقتصادي عالمي جديد، وأدت هذه التوترات إلى اعتماد الأمم المتحدة لصكوك وقرارات وضعت مجال الموارد الطبيعية تحت سيادة الدولة[1]، إلا آثار هذه التوترات خلقت نوع من الاضطرابات الاقتصادية والسياسية ويصطلح عليها في الفقه المقارن بـ **Bouleversements économiques et politiques**، لكن احتياجات الدول المصدرة للبترول لتكنولوجيا الدول الغربية لم يمنع المستثمرين في الاستثمار في كذا دول وإنما دفعهم في وضع شروط غير المألوفة عن تلك التي جرت العادة إدراجها في العقد محل الاستثمار.

2. شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولية:

من أهم قضايا التحكيم التي عالجت شرط الثبات التشريعي هي حكم تحكيم **Texaco calasiatic**، لسنة 1977، بعدما أبرمت الحكومة الليبية المتعاقدة في الفترة من ديسمبر 1955 إلى غاية أفريل 1971، مجموعة من عقود امتياز البترول مع شركتين أمريكيتين، وقد نص **العقد النموذجي الملحق بقانون البترول الليبي** الصادر سنة 1955 في **المادة 16** منه على أنّه "الحكومة الليبية سوف تتخذ كلا لإجراءات الضرورية بقصد ضمان تمتع الشركة بالامتياز الحالي، لا يمكن تعديلها بدون الموافقة المتبادلة بين الأطراف، ويتم تفسير هذا الامتياز وفقًا للقانون الحاكم للبترول واللوائح النافذة وقت التوقيع على هذا الاتفاق... وكل تعديل أو إلغاء لهذه القوانين واللوائح لا تؤثر على الحقوق التعاقدية للشكة بدون موافقتها"، لكن في سنة 1973، أصدرت الحكومة الليبية **القانون رقم 66 لسنة 1973 الخاص بالتأميم** وبموجبه تم تأميم 51 بالمئة من كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين الأمريكيتين، وفي سنة 1974 أصدرت **القانون رقم 11**، وقامت بتأميم كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين الأمريكيتين، وأخطرت هاتان الشركتين

[1] محمد السيد السيد حسب النبى إيمان، "**الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عنه**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 54، العدد 2، ص 217.

الحكومة الليبية بعزمهما اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع، إعمالًا لنص **المادة 28** من عقود الامتياز المبرمة بينهما وبين الحكومة، وبعد رفضها تعيين محكم لها، اتجهوا لمحكمة العدل الدولية وعينوا المحكم **Dupuy** ، أين تعرض لمسائل قانونية مهمة، من بينها مسألة صحة شروط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، وخلصوا إلى أن شرط الثبات التشريعي لا يمس من حيث المبدأ السادة التشريعية واللائحية للحكومة الليبية، وأن هذه الشروط تتميز بطبيعة استثنائية وبوجود هذا الشرط يحول العقد الإداري من طبيعته، فيرفع عن الدولة تلك السلطات التي يمنحها لها القانون الإداري، وكنتيجة لما سبق ذكره انتهى الحكم التحكيمي بأنه لا يمكن التمسك بالتأميم ضد العقد المدوّل بين دولة وشخص خاص أجنبي ويتضمن شروط الثبات التشريعي[1].

وبعد مخرجات هذا الحكم التحكيمي ذهب بعض الفقهاء بالاصطلاح عليها بـ "**شروط عدم التعديل**" بدلًا من شروط التجميد أو الثبات التشريعي، فيميز الفقيه "**Weil**" بين شروط التجميد التشريعي، وشروط عدم التعديل على أساس ممارسة الدولة لسلطتها التشريعية في الحالة الأولى، والسلطة الإدارية داخل المجال العقدي في الحالة الثانية[2]، لكن الفقه والقضاء بصفة عامة لا يميز بين الإجراءات التي تتخذها الدولة كسلطة عمومية متعاقدة وتلك التي تتخذها باعتبارها سلطة تشريعية[3]، ولكننا نخالف رأي الفقيه ويل على أساس التجميد التشريعي يتبلور في تجميد التعديلات الجديدة على نظام العقد محل الاستثمار فقط كمبدأ عام، والاستثناء هو شرط التدعيم التشريعي[4]، أنه يمكن للتعديلات أن تسري على العقد محل

[1] كسال سامية، "**دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر،المجلد 4، العدد 1، ص ص 186 187.

[2] سراج حسين أبو زيد، **التحكيم في عقود البترول**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 114.

[3] لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، رسالة لنيل دكتوراه علوم ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 15 جوان 2019، ص 144.

[4] يصطلح على شروط الثبات التشريعي تلك التي تأتي في فحوى النص التشريعي بـ شرط التدعيم التشريعي، كما هو الحال بالنسبة لتلك التي ترد على استثناء عدم سريان التعديلات الجديدة في حالة ثبوت استفادة الاستثمار منها بتضمينها امتيازات أكبر بالنسبة للمستثمر، ويعود الهدف من هذا التدعيم التشريعي إلى ضمان المعاملة التفضيلية التي ينص عليها التشريع الوطني للدولة المضيفة والعقود المبرمة بين الأطراف وكذا الاتفاقات الدولية، والذي بالضرورة يمكن أن يحول شروط المضلة إلى شروط تدعيم تشريعي.

الاستثمار سواء بطلب من المستثمر الأجنبي أو بالاستفادة منها أي تحفيزات أفضل عن تلك التي المدرجة في العقد، واصطلح البعض عليها بتطبيق "**القانون الأفضل للمستثمر**"، في الأخير هي عبارة عن شروط استثنائية تتميز باختلاف تكييفها على حسب مرجعية التنصيص عليها وأكثر من ذلك أنها شروط مرنة رغم المدة الطويلة التي تتميز بها الاستثمارات.

ثانيا: تضخم الكتلة التشريعية وكثرة التعديلات

تزايدت الكتلة القانونية في الدول إثر النظام العالمي الجديد، مبررةً هذه الظاهرة بالتماشي مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لكن السبب الحقيقي وراء هذا هي ظاهرة مرضية يصطلح عليها بـ "**التضخم التشريعي**" أصابت النظام الفرنسي أولا، ثم الأنظمة التي تأثرت بقوانينه وتشريعاتها والتي **سميت بالإشعاع القانوني الفرنسي Rayonnement juridique**، وهذا ينطبق على الجزائر إلى حد بعيد، **إذ يعد التضخم والكثافة التشريعية علة معيارية تصيب القاعدة القانونية كجزء والمنظومة القانونية ككل**[1]، وهذا ما دفع الدول إلى وضع شروط الثبات التشريعي في قوانينها الداخلية، ذلك لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين[2].

في ذات السياق من تأثروا بحركة الإشعاع القانوني الفرنسي، لم يتوقفوا عن التعديل والإلغاء الجزئي، ومنهم الأنظمة العربية عموما والجزائر خصوصًا والتي أخذت على التقليد المعياري واستيراد القانون من أنظمة قانونية مقارنة لاسيما من النظام الفرنسي، بالنتيجة جعل من سياسيتها تعوزها الفعلية والواقعية أمام تكاثر النصوص التزيينية (الجمالية) "**قوانين ذات طابع زخرفي ورمزي**" بالخصوص في المجال الاقتصادي والمالي من جهة والأوعية القانونية

[1] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص ص 79 80.

[2] لم يتم الاصطلاح على هذه الشروط بـ "شروط الثبات التشريعي" **وإنما بالمفهوم الضمني يستشف على أنها تفيد الثبات التشريعي، فكانت هذه النصوص كردة فعل للحالة المرضية للدول، ألا وهي حاجتها إلى التعديل.**

الجوفاء والفارغة معياريا من جهة أخرى[1]، من أجل تكريس دولة القانون ورسم خيالها بشكل صوري للمطلع على نصوصها القانونية وتشريعاتها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي على المستوى الوطني

للبحث في نشأة وتطور الثبات التشريعي في الجزائر لابد علينا نحن كباحثين تسليط الضوء على تطور السياسية الاستثمارية، ولهذا سنستشف بداية الاستقرار التشريعي بعد مرحلة اقتصاد السوق، ومن النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمارات **القانون المتعلق بالنقد والقرض** الصادر في السنة الموالية للتغيير الدستوري لسنة 1989 وهو **القانون رقم 90-10**، أين ساهم هذا القانون في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين وهو يأخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية المستثمرين، من المبادئ التي تضمنها هي حرية تحويل رؤوس الأموال وتبسيط عملية قبول الاستثمار[2]، فرغم المزايا التي جاء بها إلاّ أنه لم ينص على شرط الثبات التشريعي من جهة وتم إصدار قانون يتضمن الاستثمار من جهة، ما جعل النصوص المنظمة للاستثمارات في صلب نصوص **القانون رقم 90-10** تلغى بموجب **المادتين 1 و 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-12** المؤرخ في 5 يناير 1993[3].

وتجدر الإشارة إلى أن **قانون (مرسوم تشريعي) ترقية الاستثمار لسنة 1993** قد سبقه إجراءان مهمان أولهما تعديل القانون التجاري، والثاني إقرار التحكيم التجاري لأول مرة في المنظومة التشريعية الجزائرية، من الناحية القانونية يعتبر تشريع سنة 1993 أكثر التشريعات تحفيزا للاستثمار[4]، ذات الصلة أين تمّ التنصيص لأول مرة على شرط الثبات

[1] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص 78.

[2] سلطان عمار، "**التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 33، العدد 2، ص 388.

[3] المادتين 1 و10 من المرسوم التشريعي رقم المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل ومتمم، مصدر سابق، (ملغى).

[4] سلطان عمار، مرجع سابق، ص 389.

التشريعي من حيث المفهوم الضمني في نص **المادة 39 من تشريع 93-12**، والتي تنص على: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[1]، وكذا دواليك مع القوانين التي تلته **الأمر 01-03 يتعلق بالاستثمار**[2].

كذلك مع **القانون رقم 16-09**[3]، وصولا إلى **القانون رقم 22-18** الساري المفعول[4].

ظل مبدأ الثبات التشريعي والأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية بمثابة حصان طروادة الذي ركبته السلطات وروجت له في المحافل الدولية في إطار التسويق السياسي للسوق الجزائرية وذلك بتوجيه من صندوق النقد العالمي كونه الراعي الرسمي لعملية التسويق والتسييس الاقتصادي، إلا أن الدولة تجلت إرادتها من خلال خرق الأمن القانوني وكثرة التعديلات والإلغاءات الجزئية، كونها لا تحبذ نوع الإملاءات التي يصدرها عليها صندوق النقد الدولي.

وحتى تتضح الرؤية ومن وجهة نظر تاريخية معتمدًا على منطق القياس والحساب، عرفت الكتلة التشريعية في الجزائر التي تحمل شرط الثبات التشريعي تعديلات كثيرة، مما أفرط عنه إلغاءات جزئية للنصوص السابقة لمدة 30 سنة، انطلاقًا من سنة 1993، فنجد تعديل سنة 2001 أي 8 سنوات، ثم تعديل 2016 أي 15 سنة، ثم تعديل 2022، أي 6 سنوات دون ذكر تعديلات قوانين المالية والمالية التكميلية، يلحظ من هذه المدد أنها قصيرة

[1] المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل ومتمم، مصدر سابق، (ملغى).

[2] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 بتاريخ 20 غشت 2001 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، صادر 19 يوليو 2006، معدل ومتمم، مصدر سابق، (ملغى جزئيا).

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، معدل ومتمم، مصدر سابق.(ملغى جزئيا).

[4] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022، مصدر سابق.

جدًّا، ولا تتواءم بتاتًا والاستثمارات الأجنبية كون عقود الاستثمار هي عقود طويلة المدى، ولتحقيق كلتا المصالح لابد الحفاظ على الثبات التشريعي كونه امتداد للأمن القانوني، كما يرى "**كريستسان هابرلي**" أن من مخاطر هذه الشروط تكوين "**عقد ميت**" خاصة وأن الأمر يتعلق بمجال مستمر التطور، إذ أنَّ منح تخفيضات جبائية أو بعض الضمانات القانونية شيء وحماية نظام الشركة من كل تغيير لاحق في الأساس القانوني الذي يخضع إليه ذلك النظام ولمدة قد تصل إلى 30 سنة شيء آخر، ومن جهة من غير المنطقي غل يدي المشرع له كامل السيادة في التشريع لمدة تزيد عن 30 سنة[1].

المبحث الثاني:

الحاجة إلى تكريس الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية

نعرج في هذا المبحث إلى الدافع لتكريس شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار بالنسبة لحاجة المستثمر له في إدراجه وللدولة المضيفة في التنصيص عليه في تشريعاتها التي تدعم الاستثمارات، كون للاستثمار عدة أنواع فنركز على نهج ما تناولته وما ركزت عليه قوانين الاستثمار والاتفاقيات، إذا التركيز على مفهوم الاستثمار من شأنه أن يجعل موضوع دراستنا اقتصادية وليس قانونية من جهة، ومن جهة أخرى بإبراز الطبيعة القانونية لهذه الشروط التي جاءت بأسانيد قانونية مختلفة.

وعليه مع ظهور هذا المصطلح الاقتصادي "**الاستثمار**" سنسعى في تحديده في إطار دراستنا لشرط الثبات التشريعي، ذلك أن المنظومات القانونية المعاصرة عامة، والجزائرية خاصة صارت توليه اهتماما غير مسبوق ذلك للتنمية التي يعود بها على الدولة المضيفة له، وتجسد ذلك في إقحام أهم المبادئ الكبرى للاستثمار وهو حرية الاستثمار[2]، أين يعتبر هو عماد قانون الاستثمار وأساسه، والزاوية القانونية التي تسمح لنا دراسة قوانين الاستثمار

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 217.

[2] الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 17، العدد 2، ص 48.

بشكل عام من جهة، ومن جهة أخرى إلى أهمية توظيف الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات بشكل عام والاستثمارات الأجنبية بشكل خاص.

وتماشيًا مع ما تم ذكره آنفًا، سنحاول بتقديم مفهوم حول الاستثمارات الأجنبية **(مطلب أول)** وأهمية تكريس مبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية **(مطلب ثاني)** وذلك لمقتضيات الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالاستثمارات الأجنبية

يعتبر مفهوم الاستثمار كمصطلح غير ثابت جد صعب، فلتحديده لابد الاعتماد على المفهوم الغائي، فجل الدول التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية تتبنى المفهوم الموسع غاية ذلك في استقطاب أكبر من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية، بينما تلك التي تتبنى نظامًا مانعا بشأن الاستثمارات الأجنبية تتبنى مفهوما مضيقا للاستثمار، غاية ذلك الحد الأدنى من استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى إقليمها[1]، ولهذا سنبين في هذا السياق مفهوم الاستثمار من مقاربات اقتصادية وقانونية، كما يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أهم صور الاستثمارات الأجنبية للدول النامية، لدوره في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة من جهة، ومن جهة لما يتيح للمستثمر السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية وتوجيهها نحو تحقيق أغراضه، ولهذا باب المقصد بالاستثمارات الأجنبية عموما هي الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ولهذا سنولي هِمتنا في البحث على مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر من غير المباشرة كون الجزائر دولة نامية، سنتناول تحديد مفهوم الاستثمارات الأجنبية **(فرع أول)** والطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الاستثمارات الأجنبية

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 20.

تباينت آراء فقهاء القانون، واختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في تعريفها للاستثمار الأجنبي، حيث يمكن القول أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي وإنما تتعدد التعاريف وتختلف بحسب المعيار المعتمد في ذلك، وكذلك بحسب المراد تحقيقه من وراءه، فقد يتم التوسع في مفهوم الاستثمار حتى يشمل معظم المشاريع التي يراد حمايتها ومنح الضمان لها وهذا هو هدف معظم الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمارات، وكذا الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار وتسوية النزاعات المتعلقة به، مثل اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشأة لـ "**مركز الدولي لتسوية المنازعات**"[1]، بين الدول ورعايا دول أخرى الخاصة بالاستثمارات (**CIRDI**)، والتي بدورها لم تعطي تعريف محدد للاستثمار[2]، ولهذا سنحاول تعريفه وبيان أهميته، ومحاولة الإلمام بصوره ودوره في تحقيق التنمية للدولة المضيفة له.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي

يستصعب علينا كقانونيين أن نضع مفهوم لمصطلح اقتصادي، فجاء في المعجم الاقتصادي والمالي لـ "**إيف**"، فقال "**برنارد**" "الاستثمار هو امتلاك وسائل الإنتاج من خلال التوسع، وهو حيازة رأس المال من أجل الحصول على دخل"، فعرف الاستثمار على أنه التضحية باتفاقية مالية محددة مقابل توقع التنمية في المستقبل[3]، من الناحية الاقتصادية أما من الناحية القانونية، هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر

[1] الطبيعة الخاصة للمنازعة الاستثمارية لارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، وحرصها الشديد على إخضاع مثل هذه المنازعات لقواعدها القضائية الوطنية، للبحث أكثر أنظر مقرين يوسف، "**خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون قم: 22-18 المتعلق بالاستثمار- التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 9، العدد 1، ص 315.

[2] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 19.

[3] **MOULAY ASMA,** « The legal system for investment In Algeria , JNLS, University of Tebessa, 2023, p 212.

للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو زراعية خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].

عرفت اللجنة التي تم تشكيلها بمعرفة اتحاد القانون الدولي بأن الاستثمار الأجنبي هو "**تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر**" **وقد اختلف رجال القانون بشأن إيجاد تعريف قانوني للاستثمار**"[2].

ثانيا: أصناف الاستثمار الأجنبي

يتميز الاستثمار الأجنبي بتعدد صوره بحسب الزاوية التي نظرنا منها، وكما ذكرنا سالفًا يوجد شكلين رئيسين للاستثمار الأجنبي وهما المباشر وغير المباشر، وذلك من خلال تملك المستثمر مطلق الملكية على استثماره ورقابته الفعلية عليه، وجاذبية الدولة للاستثمارات التي تنال اهتمامها.

1.الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر كافة المشروعات التي يقوم بإنشائها المستثمرون الأجانب ويمتلكونها أو يشاركون المستثمر الوطني فيها (**Joint venture**) أو يسيطرون فيها على الإدارة، وتتميز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تعتبر طويلة الأجل، باستقرار كبير، وهي غاليا ما تتم عن طريق شركات عالمية تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة وتطوير الإدارة وفتح أسواق جديدة لمنتجات هذه الاستثمارات سواء من خلال إنشاء مصانع حديثة أو قيامها بشراء مصانع بغرض التحديث والتطوير ورفع الإنتاجية[3]، فالاستثمارات

---

[1] أوشن حنان، زواقي الطاهر، محمد شعيب توفيق "**الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 1، العدد 3، ص 169.

[2] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، سابق، ص 17.

[3] زغدار أحمد، "**الاستثمار الأجنبي كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتجية لمواجهة المنافسة**"، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 3، ص 159.

الأجنبية المباشرة هي التي تحتاج الاستقرار كونها طويلة الأجل، وهذا ما يجعلها صلة مع موضوع دراساتنا أكثر من الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة.

ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات مكون أساسي لاستراتجية التنمية، وبرهان ذلك في تكريس تحفيزات وضمانات، لجذب هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ضف إلى ذلك التفاعل المحتمل بين رأس المال الأجنبي والنمو الاقتصادي للدولة المضيفة وتجسيدها في تداعيات الإنتاج[1]

أ. صور الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتعدَّد صور وأطياف الاستثمار الأجنبي المباشر، وتتباين من حيث النوع، الخصائص، والأهمية النسبية، لكل شكل منها، ويختلف باختلاف الشركات المتعددة الجنسيات والبلد المضيف، ويتحدد اختيار نوع معين من الاستثمار بالرجوع على مقومات الإيديولوجية السياسية للدولة أو البلد المضيف، ولهذا سنحاول ذكر أهمها من جهة المستثمر وجهة الدولة المضيفة.

- **الاستثمار الخاص:**

يتجسد هذا الطيف من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصًا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحًا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان[2].

- **الاستثمار المشترك أو الثنائي:**

[1] **FAMARIA DJIBRIL KONE**, La croissance en Afrique et les investissements directs étrangers, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Rennes 1, mention science economiques, Rennes 1, le 15 décembre 2014, page 113.

[2] بودلال علي، "**تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي –الحصيلة والنتائج–**"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، المجلد 6، العدد 1، ص 41

يرى الاقتصادي "**كولد**"–"**Endel jakol Kolde**" أن الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك، هو مؤسسة أعمال أجنبية، يمتلكها ويشارك في إدارتها طرفان (طبيعيان أو معنويان)، أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة عامة[1]، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع[2].

- **الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات:**

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم رموز الاقتصاد العالمي، وهي أهم وأبرز أطراف الاستثمار المباشر، وقد ازداد دورها مع تعاظم الثورة التكنولوجية المعاصرة، سبب ذلك تطور مجال المعلومات سهل من حركة كل من الاستثمار والصناعة إلى حد كبير بحيث صار بإمكان أية شركة كبيرة أن تمارس وتراقب عدة نشاطات في أجزاء عديدة من العالم دون أن يتعين إنشاء نظام أعمال كامل في كل دولة تتواجد بها[3]، ومن أمثلة ذلك شركة "**كارجيل Cargill**"، لامتلاكها شبكة استخبارات فائقة في سوق الغذاء.

ب. أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر:

ترجح أهميته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، من خلال عدة مؤشرات على مستوى الاقتصاد القومي[4]، كذلك عنصر الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها العديد من الدول النامية، والتي ترمي إلى إحلال آليات السوق والمنافسة محل الاقتصاد الموجه، وتتجسد في شكل تحرير التجارة والاستثمار وأسعار الصرف، وتسارع برامج الخصخصة وزيادة مشاركة

[1] سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر– دراسة حسب نموذج الجاذبية–ن مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة وهران 2، دون تاريخ المناقشة، 2015–2016، ص 28.

[2] بودلال علي، سابق، ص 41.

[3] زغدار أحمد، مرجع سابق، ص 160.

[4] بودلال علي، مرجع سابق، ص 47.

القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي والحد من دور الدولة من خلال نقل ملكية المشروعات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص[1].

2. الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار المحفظي):

يعرف على أنه الاستثمار الذي يشمل كل التوظيفات المالية في السندات الحكومية والمؤسسية وكل أنواع الأسهم المملوكة من قبل الأجانب بهدف تحقيق الأرباح وتوظيف رأس المال[2]، فهو استثمار الأجانب في سوق الأوراق المالية كما يمكن أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ. صور الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يتخذ الاستثمار الأجنبي غير المباشر عدة صور مختلفة منها:

- شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع في سوق العملات الدولية.
- شراء سندات الدين (العام أو الخاص).
- الإيداع في البنوك الوطنية.
- شراء الذهب والمعادن النادرة.
- شراء القيم المنقولة.

[1] زغدار أحمد، مرجع سابق، ص 159.

[2] بربري محمد أمين، طرايش إبراهيم، "**دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط سوق الأوراق المالية**"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، المجلد 8، العدد 1، ص 134.

- قروض للحكومات الأجنبية أو هيئات العامة أو الخاصة أو الإفراد وبآجال مختلفة تهدف إلى المضاربة وليس بهدف إنشاء علاقات اقتصادية ثابتة، وهذا النوع من الاستثمارات في الأسهم والسندات والعملات الأجنبية يعمل على تقليل مخاطر الاستثمار الأجنبي عن طريق تنويع محفظة الاستثمارات، إذ أن عوائد الأسهم والسندات لا تخضع لنفس الدرجة من المخاطرة، بالإضافة إلى الحصول على منافع مالية أكبر، ويأتي من خلال استثمار الحافظة والذي يتكون من تدفقات استثمارية مع عدم وجود سيطرة فعالة للمستثمرين على استثماراتهم[1].

ب. أهمية الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

تتجسد أهميته في نموه المستمر بحيث أصبح يعكس عولمة الأسواق المالية[2]، فضلاً عن ذلك يقوم بتنشيطها، بالعمل على تمويل الشركات المحلية في السوق الأولية من خلال المشاركة في الملكية (الأسهم) أو من خلال الإقراض للتمويل (السندات)[3]...إلخ من المساهمات المحمودة التي تجعله في درجة من الأهمية بالنسبة للدولة المضيفة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي

تعتبر مسألة الحيوية القانونية لشرط الثبات التشريعي عويصة، فجعلت من نفسها محل تساؤلات الفقه القانوني، فهناك من أحجم عن تكييف طبيعته وهناك من اكتفى بتسطير وظيفته من إدراجه النص، كما من اكتفى به على أساس أنه مبدأ لا أكثر مع تعدد صوره، ولتحديد حيويته القانونية انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين.

أولا: شرط الثبات التشريعي شرط تحويلي لطبيعة العقد:

[1] عبد الرزاق حمد حسين، عامر عمران كاظم، "**قياس أثر الاستثمار الأجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في البلدان النامية**"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادي، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 1، ص ص 105 106.

[2] بربري محمد أمين، مرجع سابق، ص 134.

[3] عبد الرزاق حمد حسين، عامر عمران كاظم، مرجع سابق، ص 106.

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس هذا الشرط مبني على فكرة الدمج وفحواها اندماج قانون الدولة المتعاقدة في عقد الاستثمار، فالتعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري على العقد، بحيث يندمج القانون[1]، وفق هذه النظرية في العقد باعتباره أحد شروطه ومن ثم لا يعبر عن إرادة المشرع فيتحول القانون لشرط في العقد يستند على مبدأ سلطان الإرادة[2]، ومعناه حرية المتعاقدين في اختيار وتحديد القانون الذي سيحكم العقد المبرم بينهم وحريتهم في الاتفاق على ما يرغبان بإدراجه في العقد[3]، ومردُّ هذا الأخذ، أنه ثبت للباحثين في الشريعة العامة أن "**مبدأ سلطان الإرادة**" مجرد فكرة فلسفية خيالي، وأن العقد في حقيقة الأمر يستمد قوته الملزمة من إرادة المشرع[4]، ولتجاوز هذه الحجة ذهبوا في ربط هذه الشروط بـ "**نظرية العقد الطليق**" كونها شروط تتميز بذاتية واستقلالية عن كل نظام قانوني وطني، وهي بذلك من قواعد القانون الدولي الخاص المادي ذات التطبيق الفوريين وينجم عن هذا بالضرورة عدم إمكانية الدولة تعديل العقد المبرم بينها وبين المستثمر

[1] إندماج القانون في العقد Incorporation of law، الإندماج: وهو نظام بمقتضاه يصبح القانون المختار لجكم العقد مجرد شرط أو حكم تعاقدي لا تكون له إلا قيمة و شروط أو بنوذ العقد بحيث يكون للأطراف أن يجروا عليه ما يجرونه على باقي الشروط التعاقدية ويفقد بالتالي صفته كقانون أو قاعدة نظامية، فكأن القانون ينصهر في العقد ويصير جزءًا منه ولا يبدو كأمر خارجي عن الأطراف المتعاقدة يفرض عليهم بقوة سريانه، بل يضحى كأنه من عمل الأفراد واندماج القانون في العقد على هذا النحو لا يكون إلا من عمل الأطراف في العقد وخاصة في الفرض الذي يعبرون فيه صراحة عن إرادتهم في اختيار قانون دولة معينة لحكم العقد، والأمر ليس فقط من عمل الأطراف المتعاقدة بل يصدقه القضاء مقررا مكنة الإدماج المادي لقواعد القانون واجب التطبيق على العقد. أنظر إلى طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 71.

[2] إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يعطي طرفي العقد الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بموجب قاعدة الإسناد فإن قيام أطراف العقد بهذا الاختيار يؤدي إلى انتهاء دورهم، ومن ثم يتم إعمال القانون المختار بغض النظر إرادة الأطراف التي ليس لها مجال فيما يتعلق بتطبيق القانون الذي قاموا باختياره ليطبق على عقدهم إذ أن عنصر الأمر الذي تنطوي عليه قاعدة الإسناد في قانون القاضي، يلزم القاضي بتطبيق القانون الذي تم تعيينه، سواء بإرادة الأطراف أم بأي طريقة أخرى ، شريطة عدم تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي، وعليه إذا قام القاضي بمنح الأطراف دورًا في عملية تطبيق القانون، فإنه يكون بذلك مخالفًا للأصول الفنية والنظام القانوني لقاعدة الإسناد، باعتبار أن العقد هو الخاضع للقانون وليس القانون هو الذي يدمج في العقد ويصبح بندًا من بنوده، ويضيفون إلى ذلك أن منح شروط الثبات التشريعي الصفة التحويلية أي جعلها للقانون بمثابة شرط تعاقدي كباقي شروط التعاقد يؤدي إلى إفلات العقد من الخضوع للقانون والذي يضعنا بالنتيجة أمام نظرية العقد الطليق. أنظر إلى محمد أشرف شيخو، أمدرِواران عبد القادر دزهيى، مرجع سابق، ص 440.

[3] الحجيلي محمد بن عمر، "**شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي–دراسة في النظام السعودي**–"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 8، العدد 1، ص 1524.

[4] بناسي شوقي، "**المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو الزوال؟**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 2، 435.

الأجنبي، وعدم تطبيق أي تعديل لاحق على العقد، استنادًا إلى مبدأ قدسية العقود[1]، لكن الثابت أنه عند إبرام العقد بين الدولة التي سوق تستضيف الاستثمار والمستثمر الأجنبي والذي سيظهر على أنه شركة تكون غير خاضعة لقانون معين أي بمعنى آخر يكون الاتفاق في العقد على عدة قوانين يشرعها طرفي العقد.

نخلص أن شرط ثبات العقد أو تجميده يمارس أثرًا تحويليًا **Effet transformateur**، تجدر الإشارة أن هذا الرأي لا يصلح إلا بصدد الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات التشريعي إذ تم تحديد ذلك القانون من القاضي حال غياب إرادة الأطراف، فلا تتوافر فكرة الانصهار والطبيعة التحويلية للشرط[2].

ثانيا: شرط الثبات التشريعي استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ الثبات التشريعي ما هو إلا استثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقانون، وهو أثر توقيفي **Effet suspensif** ، ومؤدى هذا المبدأ كما هو معلوم أن كل تشريع جديد يطبق فورًا منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفذه بصفة فورية ومباشرة[3]، ويؤخذ بهذا السياق أن مفهومه كأصل عام هو عدم تطبيق أي تعديل أو أحكام جديدة على الاستثمار أي توقيف سريان القوانين والأحكام الجديدة التي استحدثت بعد إبرام عقد الاستثمار و"عدم تطبيقها بأثر رجعي" على جميع الاستثمارات السابقة على صدورها، ويبقى سريان هذه القوانين والأحكام الجديدة يشمل الاستثمارات التي تنجز بعد صدورها تطبيقًا لمبدأ الأثر الفوري للقوانين، ذلك أن المبدأ المتعارف عليه في جل القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على

[1] إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 108.

[2] كسال سامية، "**دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي –عقود البترول نمودجا–**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، المجلد 4، العدد 1، ص 182.

[3] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "**مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، المجلد 6، العدد 1، ص 516.

الاستثمارات المنجزة في ظل القوانين السارية، ويبقى التقييد بالقانون المؤطر ولو لم تم تعديله عدة مرات، حتى ولو لم يتم الاتفاق على تجميده في العقد، مادام أنه تم النص على ضمان الثبات بموجب نص تشريعي[1].

على أن البعض قد ارتأى بإمكان تحقق الأثر التوقيفي حتى في خصوص شروط التجميد أو الثبات التعاقدية وهنا يكون ذلك الأثر من عمل الأطراف في العقد ويستند هؤلاء إلى أن "قاعدة القانون الدولي الخاص تسمح للأطراف باختيار قانون العقد لا تفرض إسناد زمنيًا "**Rattachement temporal**" إلى التشريع المختار في مضمونه لحظة إبرام العقد وهي تعطي الحرية للأطراف في أن يحددوا بأنفسهم اللحظة التي يكون فيها ملائمًا أخذ مضمون ذلك القانون في الاعتبار[2].

لاقت هذه الفكرة الكثير من الانتقادات وذهبوا بعض الأساتذة في القول بأن تطبيق شرط الثبات التشريعي وامتنعت الدولة المضيفة من تطبيق قوانينها المعدلة على العقد المبرم بينها وبين المستثمر، سيؤدي حتمًا إلى تطبيق قانون فاقد لقوته الملزمة، أي تطبيق لقانون ملغى وميت، وهذا يتعارض والفن القانوني السليم، إلا إذا اعتبرنا أن ذلك القانون اندمج في العقد وتحول عن طبيعته، تلك مغالطة قانونية[3]، ويستخلص من هذا لصحة شرط الثبات التشريعي، كاستثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد لابد الأخذ بالتكييف الأول وهو أنه شرط تحويلي لطبيعة العقد، حتى يحمل معنى من الصحة القانونية، وتأويل طبيعته على أساس أنه استثناء على الأثر الفوري للقانون الجديد.

ثالثا: شرط الثبات التشريعي هو تهميش لدور القانون عند اختياره

تقوم فكرة تهميش دور القانون في العقد عند اختياره بحيث لا يطبق إلا بصفة احتياطية على أساسين، الأول هو عدم ملائمة القانون بالنظر إلى وجود قواعد مادية أو

[1] بن هرقال هشام، مرجع سابق، ص 839.

[2] بشدار عبد الله محمد، حاجي محمد كريم، مرجع سابق، ص 801.

[3] نامق إسماعيل، مرجع سابق، ص 359.

موضوعية خاصة بالعقود الدولية والثاني هو مبدأ الكفاية الذاتية، فبالنسبة للأساس الأول فلا يخفى أن وجود جماعة منظمة على نحو كاف وقيام شبكة من العلاقات والروابط بالإضافة إلى وجود سلطة مؤهلة تمارس عملية التنظيم يمكن أن يؤدي إلى خلق مجموعة من القواعد النظامية التي تحكم نشاط وعلاقات تلك الجماعة وهذا ما يتحقق في المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تتعامل على المستوى الدولي، حيث ظهرت العديد من القواعد الموضوعية التي أغنت إلى حد ما عن اللجوء إلى قانون الدولة وخلعت على القوانين الوطنية الصفة الاحتياطية، وأما الأساس الثاني والذي يقوم على مبدأ الكفاية الذاتية فيرى أن انتشار العقود النمطية والشروط العامة قد قلص دور القانون في العقد وجعله ذو طبيعية احتياطية ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا عجزت شروط العقد عن تقديم الحل المرغوب فيه أي عندما لا تتحقق الكفاية الذاتية لشروط العقد الدولي، ولا خلاف في أن تقرير الأطراف صراحة في عقدهم بأن القانون الذي يختارونه لا يطبق إلا بصفة احتياطية وذلك عندما ينصب العقد وبنوده عن تقديم الحل للنزاع المثار يبرهن على تكريسهم لفكرة الدور الاحتياطي للقانون الواجب التطبيق[1]، وهذا ما جاء عكس القضاء الألماني باعتبار بداية التعاقد يطبق قانون الدولة الطرف في العقد وقد أخذت بهذا **اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول**، المبرمة في 18-03-1965[2]، يتنافى هذا وفكرة تهميش دور القانون في العقد عند اختياره على أساس أنه لا يطبق إلا بصفة احتياطية، لكن الأصح القانون الواجب التطبيق[3]، على العقود من حيث إنشائها وآثارها أو القانون المطبق عليها، هو القانون المتفق عليه وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21-02-1932[4].

[1] طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 80.

[2] أمحمد سعد الدين، "**عقود الدولة بين التوطين والتدويل**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 23، العدد 2، ص 58.

[3] تبقى هذه الشروط تتماشى في الواقع وفلسفة قاعدة تنازع القوانين في العقود الدولية، والمتمثلة في تطبيق قانون إرادة الأطراف المتعاقدة وفكرة مبدأ سلطان الإرادة، راجع رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 173.

[4] أمحمد سعد الدين، مرجع نفسه، ص 58.

المطلب الثاني: أهمية تكريس الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية

تسعى الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم حزمة من الضمانات أهمها الموضوعية، وتهيئة المناخ الملائم الذي من شانه تشجيع المستثمرين الأجانب وطمأنتهم، فالغاية من تضمين شرط الثبات التشريعي في العقد هو حماية المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، كما يعتبر وسيلة مهمة لجذب المستثمرين، لأنه يضفي نوعًا من الثقة لهم[1]، فضلا عن الأهداف التي سطرها هذا الشرط التي تحقق المصلحة المتبادلة لأطراف العقد.

الفرع الأول: دور الثبات التشريعي في عقود الاستثمار

يؤدي شرط الثبات التشريعي دورًا كبيرا وهاما في عملية جذب الاستثمار فهو يسعى إلى تأمين حماية مطلقة للمتعاقد الأجنبي ولهذا أطلق عليه في قانون العقود الدولي بشرط المضلة، ويكون دائما في صالح الشريك الأجنبي لأنه يضمن له الحماية الكافية ويبعث في نفس الثقة على مشاريعه الاستثمارية، مما يشجع على جذب رؤوس الأموال للدول النامية ويظهر دوره في:

- يحقق الرغبة المشتركة لأطراف العقد في مراعاة توقعاتهم المشروعة والمحافظة على توازن واستقرار التزاماتهم،
- له دور في الحد من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، بتقوية الوضع التفاوضي،
- يشكل معيارًا حاسما لحسن تنفيذ العقد لما يفرضه من عواقب قانونية نتيجة انتهاك أحد بنوده إذ أن مخالفة هذا الشرط من طرف الدولة المتعاقدة من شأنه إنشاء حق خاص بالتعويض،

[1] لحجيلي محمد بن عمر، مرجع سابق، ص 1526.

- مساهمته في توفير مناخ ملائم للاستثمار في حالة احترام الدولة لها حيث يساهم في ضمان حقوق المستثمر واستقرار الأوضاع التي جرى في ظلها الاستثمار بما يؤدي إلى نجاح المشروع، ومحافظة الدولة على مصالحها ومؤسساتها وسيادتها[1].

الفرع الثاني: الهدف من تكريسه في مجال الاستثمار

الهدف الأسمى كما ذكرنا سابقًا هو تحقيق الاستقرار والثبات التشريعين والذي بدورهما يعتبران امتداد لمبدأ الأمن القانوني، وهو غاية الدولة منه لتكريس ما يسمى بـ "**دولة القانون**"، والهدف من تكريس الثبات التشريعي في قانون الاستثمار، يعتبر من التحفيزات التي تجعل المستثمر على علم بالقواعد القانونية التي تبقى تنظم علاقته العقدية مع الدولة التي بها استثماره ومردوديته، كما أنَّ الهدف منه تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توازن العلاقة العقدية[2].

ضف إلى ذلك جوهر إدراج هذا الشرط هو تحقيق الحماية الكافية واللازمة للمستثمر الذي تعاقد مع الدولة ضد المخاطر التي قد تطرأ أثناء مدة العقد، وذلك في ظل عدم استطاعة المستثمر اختيار قانون آخر ليطبق على العقد غير قوانين الدولة المضيفة، فيلجأ لشرط الثبات التشريعي لإخضاع العقد المبرم بينه وبين الدولة إلى قانون ثابت محدد منذ إبرام العقد وحتى انتهاء مدته[3]، وبهذا يمكن القول أنها تهدف إلى منع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة على العقد المبرم باعتبار أن الشركات الأجنبية تفضل العمل في إطار قانوني قار ومستقر نوعا ما، ويعرف أيضا بأنه ضمان عادي لتمكين المستثمر من العمل فوق أرضية قانونية معروفة ومحددة المعالم، كما أنها تهدف إلى تثبيت القواعد

[1] جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 463.

[2] عثماني علي، "**دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 6، العدد 2، ص 66.

[3] لحجيلي محمد بن عمر، مرجع سابق، ص 1526.

التشريعية للدولة المضيفة بتاريخ إبرام العقد، وإعاقة أي تعديل أحادي للعقد من طرف الدولة لحماية المستثمر من الاحتمالات الإدارية للدولة[1].

[1] بلاق محمد، مرجع سابق، ص 5.

الفصل الثاني:

تكريس مبدأ الثبات التشريعي في ظل قانون الاستثمار

يأخذ شرط الثبات التشريعي في العلاقات الاستثمارية عدة أشكال راجح ذلك إلى كيفية تكريسه، فنكون أمام الشكل الأول: أين يتم التنصيص عليه في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، ويعتبر بندا صريحًا، ثم الشكل الثاني: ويكون مضمنا في القوانين التي تحكم وتنظم الاستثمار في الدولة المضيفة والذي يعتبر تعهدًا من جانبها قبل المستثمر الأجنبي[1]، وعادة ما يختلف بعد هذا التكريس في المنظومة الوطنية للدولة المستضيفة فيلعب دورين متبادلين لطرفي الاستثمار محل العقد، باعتبار أداة لجذب المستثمرين الأجانب بالنسبة للدولة، وباعتباره تدعيم تشريعي لما اتفقا عليه في اتفاق الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، مما يزيد ويكسي الطابع الحمائي للعقد الاستثماري.

ويعتبر هذا الشكل الأكثر ضمانًا للمستثمر الأجنبي عن الشكل الأول، بيان ذلك في أن الأول يمكن الحكم بعدم دستوريته لمخالفة قواعد آمرة لاحقة قد يقرها المشرع الوطني، ولكن السؤال الذي يثار هنا: ما هو الحل الذي يتبناه القاضي الجزائري إذا عرض عليه نزاع يتعلق بعقد الاستثمار، ووجد أن القانون الذي تم الاتفاق من قبل الأطراف على تجميده من حيث الزمان قد تم إلغاءه، فهل يطبق القانون الذي ألغي أم يطبق القانون الجديد؟ في الواقع أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الوطني فهو يراعي إرادة الأطراف وفقا لما ينص عليه القانون، لأن من يأمر القاضي بتطبيق القانون هو المشرع، أما المتعاقدان فليست لهما أية سلطة عليا، ولكن إذا وجد أن التزامات العقد أصبحت مرهقة بالنسبة لأحد الأطراف بسبب التعديلات التشريعية جاز للقاضي تبعا للظروف أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[2]. والشكل الثالث: والذي يقينا من التعديلات التشريعية، لسمو الاتفاقيات في هرم تدرج القوانين، يكون مضمنا في الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف (الجماعية) أين تتعهد

[1] بن عمير أمينة، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 11 أكتوبر 2018، ص 98.

[2] مسعودي يوسف، "**القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار**"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، المجلد 15، العدد 2، ص 12.

فيها الدول الأطراف بحماية استثمارات الدولة من خلال خطر إجراء تعديلات تشريعية أو اتخاذ إجراءات تقر بمصالح مستثمري باقي الدول الأعضاء العاملون في أراضيها[1].

وجد كل هذا التكريس والإقرار الصريح نفسه في عدة أحكام للقوانين المنظمة له سواء على المستوى التشريع وعلى المستوى التعاقدي والاتفاقي، بالنتيجة خلف هذا التكريس آثار على المراكز القانونية للمستثمرين، منها آثار إيجابية ومنها آثار سلبية، ولهذا سنتناول إقرار مبدأ الثبات التشريعي قبل وبعد صدور القانون 22-18 **(مبحث أول)** وآثار شرط الثبات التشريعي **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول:

إقرار مبدأ الثبات التشريعي قبل وبعد صدور القانون رقم 22-18

نتناول في هذه الجزئية من بحثنا، إقرار هذه الشروط (شرط الثبات التشريعي) في المنظومة الجزائرية الوطنية على مستوى تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار والمرتبطة في جوانبه وعلى المستوى الاتفاقي والتعاقدي من خلال عقود الاستثمار التي تتعاقد بها من خلال وكالتها الاستثمارية والتي اختلفت تسميتها ومهامها في ظل التعديلات الجزئية لقانون الاستثمار، ثمة من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في صلب الموضوع الحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية، ومن هذا الإقرار الصريح لشروط الثبات التشريعي يستشف من نية المشرع الجزائري مدى إلحاحه بتثبيت تشريعاته المتعلقة بالاستثمار عامة والمرتبطة بالمزايا والحوافز خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، فنرى نحن كباحثين الإقرار المتعدد لشرط الثبات أولا من التنصيص عليه في تشريعها الوطني وهذا قصد جذب المستثمرين الأجانب ثم الإقرار الثاني في عقد الاستثمار بين الدولة المستضيفة (الجزائر) والمستثمر الأجنبي وهذا تعبيرًا عن التزامها بما تم التنصيص عليه سالفًا في تشريعها الوطني فيتحول الإقرار الأول إلى تدعيم تشريعي يستفيد منه المستثمر الأجنبي، والإقرار الثالث

[1] بن عمير أمينة، مرجع سابق، ص 98.

بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي يمكن أن تكون هي الإقرار الأول مثل ما حدث في سنة 1991 مع إيطاليا والبينيلوكس، أين وجد هذا الأخير إقراره على المستوى الدولي قبل إقراره على المستوى الوطني ريثما سارعت الجزائر بالتنصيص عليه في **المرسوم التشريعي رقم 93-12** (ملغى) عقب موجة الاتفاقيات التي سبقته.

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إقرار مبدأ الثبات التشريعي قبل صدور القانون رقم 22-18 **(مطلب أول)**، وإقرار مبدأ الثبات التشريعي في ظل **القانون رقم 22-18 (مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: إقرار مبدأ الثبات التشريعي قبل صدور القانون رقم 22-18

أُقر مبدأ الثبات التشريعي لأول مرة، إبان التوجه الليبرالي إثر الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 من شأنها انهيار أسعار البترول، بالتوازي انهيار المنظومة الاقتصادية القائمة على الريع النفطي، فلحقتها عدة إصلاحات خاصة بعد تبني المؤسس الدستوري لسنة 1989 نظام اقتصاد السوق، فكان أولى النصوص القانونية التي جاءتنا بالمبادئ القاطبة للاستثمار **القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10**[1]، غير أن مجمل أحكام الاستثمار الحديثة والكلاسيكية لم يتم التنصيص عليها في طيات هذا القانون، الأمر الذي حتم على السلطة التنفيذية إصدار قانون خاص بالاستثمار، **المرسوم التشريعي رقم 93-12**، ثم **الأمر رقم 01-03**، وصولا إلى **القانون رقم 16-09 (الفرع الأول)**.

وفي هذا الصدد سنقوم بتحليل هذه النصوص السابقة، وما نتج عنها من اتفاقيات، أين تم تكريس مبدأ الثبات التشريعي وصارت من ضمن الشروط المألوفة في كذا قوانين، ومنها الملغى ومنها الملغى جزئيا والذي يمكن اعتباره إلى حد بعيد أنه امتداد للقانون الساري المفعول **(الفرع الثاني)**.

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، ص ص 387 388.

الفرع الأول: إقرار مبدأ الثبات التشريعي على المستوى التشريعي

أقر المشرع الجزائري الثبات التشريعي في ترسانته التشريعية قبل صدور القانون الحالي في 3 نصوص قانونية نظمت الاستثمار أولها **المرسوم التشريعي رقم 93-12** يتعلق بالاستثمار (ملغى) والذي جاء كبديل لـ **قانون النقد والقرض رقم 90-10** (ملغى) الذي حاول المشرع الجزائري تنظيم الاستثمار من خلاله، ثم **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار** (ملغى جزئيا) وتلاه **القانون رقم 16-09** (ملغى جزئيا) وكلاهما يعتبران امتداد للقانون الحالي الساري المفعول.

أولا: إقراره في ضوء المرسوم التشريعي رقم 93-12 (ملغى)

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الثبات التشريعي بشكل واضح مبدأ الثبات التشريعي وكرسه في صلب **المادة 39** من **المرسوم التشريعي رقم 93-12**: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[1]، ويلاحظ على هذا التكريس الصريح لضمانة الثبات التشريعي، ما جعله يقر بالحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بقوة القانون بمفهوم المخالفة لهذا النص، الدولة تتعهد بموجبه تجميد دورها فيما تتمتع من سلطات تشريعية، تنفيذية شاملة بذلك امتيازات السلطة العامة وهذا إقرار صريح لنزع الصبغة الإدارية من العقد وإعطاءه صبغة اتفاقية تعاقدية أكثر، مما يعزز مكانة المستثمر في العقد.

ونلاحظ من **النص القانوني رقم 93-12** تسميته بالمرسوم التشريعي، وقد ظهرت هذه المراسيم إبان مرحلة انتقالية وعملا بتصريح المجلس الدستوري بعد اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، وشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، قام

[1] المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم، مصدر سابق، (ملغى).

المجلس الأعلى للأمن باتخاذ تدابير في شكل إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992 تضمن إنشاء مجلس أعلى للدولة خول بموجب هذا الإعلان ممارسة جميع التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية إلى غاية نهاية الفترة 31 جانفي 1994، وبعد ذلك مباشرة قام المجلس الأعلى للدولة باتخاذ مداولتين هامتين هما:

– المداولة الأولى تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة بالإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

– المداولة الثانية تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي بمقتضى **المداولة المؤرخة في 15 أبريل 1992** والتي تنص في مضمونها على أنه: "**نظرا إلى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرار الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة، ونظرا إلى شغور السلطة التشريعية يتخذ المجلس الأعلى للدولة، وتصدر هذه المراسيم التشريعية، يعطي المجلس الاستشاري الوطني رأيه فيها إذا رجع إليه المجلس الأعلى للدولة، وتصدر هذه المراسيم التشريعية عن رئيس المجلس الأعلى للدولة، وتنشر في الجريدة الرسمية، رغم أهمية هذه المراسيم التشريعية وضرورتها لتسيير المرحلة الانتقالية**"، حيث الموضوعات المرتبطة بالمصلحة العليا للدولة تم اتخاذها بموجب مراسيم تشريعية، وكان لابد تأخير عملية التشريع إلى حين استعادة الدولة مؤسساتها المنتخبة، كذلك الانتقاد الذي وجهه جانب من الفقه أن هذه النصوص القانونية تجمع بين نقيضين مرسوم من جهة وهو من أعمال السلطة التنفيذية، وتشريع من جهة أخرى والذي هو عمل من أعمال السلطة التشريعية، بالنتيجة الجمع بين هذين النقيضين يفقد القانون أساسه الدستوري الذي يتمثل في التقيد بحدود مبدأ الفصل بين السلطات[1].

[1] مولاي هاشمي، "**المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 3، العدد 2، ص ص 76 77 78.

ويبدو تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين بصورة استثنائية عن القواعد العامة، ذلك أنه في الأصل يكون تطبيق القانون منذ سريانه بحيث يسري على الماضي دون المستقبل إلا بنص خاص، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري بحيث أن يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون الخمس سنوات السابقة أي ابتداء من 5 أكتوبر 1988 (تاريخ زعزعة الاستقرار) أن تستفيد من نفس الأحكام شريطة أن تخضع لنفس الإجراءات التي يمر بها مشروع الاستثمار، غير أن مبدأ عدم الرجعية لم يطبق إلا جزئيا بحيث أن **المادة 47** قد وردت صريحة إذا نصت على أنه "**تستفيد الاستثمارات المنجزة أو الجاري إنجازها قبل سريان مفعول هذا المرسوم التشريعي من الضمانات الواردة في الباب الخامس**"[1]

في سياق غير منفصل، نذكر أن نجاح هذا القانون وفعاليته في مجال ترقية الاستثمارات يتوقف على النصوص التطبيقية التي أتت بتوضيحات وتفاصيل عديدة كفيلة بضمان انسجام واتساق النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات بأكمله وربطها بعوامل المحيط المؤسساتي والاقتصادي، فضلا عن ذكر تذبذب الأوضاع السياسية بدرجة أولى والأوضاع الاقتصادية بالتبعية، لأن استعادة الاستقرار الاقتصادي من عدمه يؤثر على استقرار التشريعات الجبائية والمالية والنقدية والجمركية من عدمها[2]، كونها المصدر القانوني الذي يستفيد منها المستثمر الأجنبي من الحوافز المكرسة في فترة التجميد القانون، إذ تعديلها يؤدي إلى بداية الإخلال بشرط الثبات التشريعي.

ثانيا: إقراره في ضوء الأمر رقم 01-03 (ملغى جزئيا)

كما تم التنصيص عليه في **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار** في **المادة 15** منه: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات**

[1] لعشب محفوظ، **سلسلة القانون الاقتصادي: قوانين الإصلاحات الاقتصادية، النظام المصرفي، الاستثمار، المنافسة، الخوصصة، وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 1997، ص 33.

[2] يوسفي محمد، "**مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة إدراة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 9، العدد 18، ص 55.

المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1]، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الشرط بل طمأن المستثمرين أنه "**لا تكون الاستثمارات محل مصادرة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف**" من **المادة 16** من القانون السالف ذكره، والتي توازيها **المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12** "الملغى" بمصطلح "المصادرة"[2]، ويستشف من نص **المادة 15 من الأمر رقم 01-03** السالف ذكره، أن الدولة الجزائرية تعهدت وبصراحة بتجميد القانون المتعلق بالاستثمار، بالرغم من صلاحياتها المتعلقة بالقيام بالتعديلات اللازمة على نظامها القانوني وفقا لما يقتضيه أهدافها الاقتصادية[3]، وقد يمس بصورة خاصة الأحكام الجبائية الواردة في القوانين المطبقة على المؤسسات الاقتصادية وكذلك تلك المنصوص عليها في بعض العقود والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة المستقبلة للاستثمارات والدولة التي ينتمي إليها المستثمر بحيث لا تكون لها آثار سلبية على الاستثمارات التي شرع في إنجازه[4]. ويذكر أن هذا الأمر جاء في فترة عرفت بالبحبوحة الاقتصادية، ما جعل منه موضوع تعديلات عدة جاءت في شكل إملاءات انصب موضوعها على التضييق على الاستثمار الأجنبي، والتقليص من حجم الضمانات القانونية التي كان يكفلها النص عند صدوره، وهدر الحماية القانونية التي كان يتسم بها[5].

[1] المادة 15 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 بتاريخ 20 غشت 2001 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، صادر 19 يوليو 2006، معدل ومتمم، مصدر سابق، (ملغى جزئيا).

[2] أنظر إلى الصفحة 18.

[3] بوراي دليلة، رحماني أمينة، "**إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، المجلد 4، العدد 2، ص 138.

[4] يوسفي محمد، "**مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية**"، مجلة إدراة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 1، ص 30.

[5] بن عمير أمينة، امرجع سابق، ص4.

والذي سارع المشرع الجزائري بتعديله بموجب **الأمر رقم 06-08**[1]، أين عدل المشرع الجزائري الكثير من الأحكام التي تنظم الحوافز والمزايا، خاصة منها الحوافز الحوافز المالية فنرى أنه بمجرد صدور قانون (أمر) جديد للاستثمار سنة 2001 لحقه بعد 5 سنوات تعديل، ضف إلى التعديلات التي جاءت بموجب قوانين المالية منها التكميلية[2]، وهذا ما يخلق عدم ثقة ولا أمن قانوني بالنسبة للمستثمر الأجنبي لأنه يولى للأوضاع السياسية أكثر من المزايا التي سوف يستفيد منها.

ثالثا: إقراره في ضوء القانون رقم 16-09 (ملغى جزئيا)

استكمالًا لسلسة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، فقد ألغى **الأمر رقم 01-03** جزئيا **بالقانون رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار أين تم التنصيص على مبدأ الثبات التشريعي في **المادة 22** منه: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلًا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[3].

إلا أن هذا التكريس الصريح في ظل **القانون رقم 16-09**، تلاه الاستثناء، ذلك لمتطلبات تحقيق المصلحة العامة التي تجسدها الدولة الجزائرية أن تعمل أو تقوم بخرق هذا المبدأ في إطار ممارستها لسيادتها التشريعية، وهو استثناء دائمًا يرد مباشرة بعد النص الذي يشير على الثبات التشريعي كالحالات المذكورة سابقًا.

وما يلحظ من هذه النصوص السالف ذكرها، أن الجزائر حملت على عاتقها التزامات مقيدة لحقوقها، وكان عليها أن تحدد مجالات تثبيت النص التشريعي مثلا في الاستثمارات

[1] أمر رقم 06-08 مؤرخ 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، صادر 19 يوليو 2006، معدل ومتمم، مصدر سابق. (ملغى جزئيا).

[2] راجع ص 55 التعديلات التي لحقت الأمر 01-03.

[3] المادة 22 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، معدل ومتمم، مصدر سابق.(ملغى جزئيا).

ذات الأهمية الاقتصادية الوطنية أو التطبيق للاستقرار التشريعي، والذي يكون عندما تتعهد الدولة بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد، فكان من المفروض عدم ترك تجميد النص التشريعي على إطلاقه ذلك أنه من شأن هذا الأمر تحميل الدولة أعباء هي في غنى عنها[1]، وهذا ما جعلها تنص على الاستثناء وهو حرية اختيار تطبيق القانون الجديد، وذلك في حالة ما إذا طلب ذلك صراحة، أي بناءا على إرادته واختياره، خاصة أن المرجعية التعاقدية تستلزم وجود اتفاق إرادي، إذ تقضي **المادة 54** من التقنين المدني على: "**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**"، فالعقد عادة ما يقصد به عملية محددة، ويعتبر العقد وسيلة للولوج إلى السوق، وفي هذه الحالة لا ندرس العقود العادية التي تكفي لنشاط سوق معين، إذ في هذه الحالة نتكلم عن الضبط الذاتي للسوق، فاللعبة تحدد المصالح والمواقع[2]، مصلحة الدولة المضيفة إلى جلب الاستثمار وتنمية اقتصادها وتموقعها كصاحبة سلطة من جهة ومن جهة أخرى مصلحة المستثمر في التربح وتوسيع شبكة استثماراته ورؤوس أمواله.

يستشف من النصوص والمواد القانونية التي تم تناولها، أن المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للاستثمار يهدف إلى منح ضمانات قانونية هامة للمستثمر الأجنبي قصد تشجيعه على الاستثمار، ومن ثم حمايته ضد كل الأخطار التي قد تنجم من جراء تعديل محتمل للقوانين أو المساس بالتوازن العقدي[3]، ضف إلى ذلك النتاج الخائبة للآمال، أين كان ينتظر تدفق وارتفاع حجم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، حيث أن المشرع قد استمر على موقفه ولم يغير من تلك النظرة السلبية اتجاه المستثمرين الأجانب[4].

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص 230.

[2] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 102 105.

[3] إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 101.

[4] بوراي دليلة، رحماني أمينة، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ الثبات التشريعي على المستوى الاتفاقي والتعاقدي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتنصيص على هذه الشروط (شرط الثبات التشريعي) في ترسانته القانونية بل ذهب إلى إقرار على مستوى العقود الاستثمارية من خلال وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاليًا) ممثلة له مع مختلف المستثمرين الأجانب، ثم إقراره في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وجسدها مع إيطاليا والبينيلوكس (بلجيكا، لوكسومبورغ، هولندا)، روسيا الفيديراليا، البرتغال، وكانت كلها تصب في الحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية من قبل الدول المستضيفة له، مما يفيدنا بطابعها الحمائي الاحتياطي المقرر دوليًا من جهة، ومن جهة أخرى نية الدولة بتثبيت تشريعها المتعلق بالاستثمار والقوانين التي من شأنها أن تعدل الحوافز والمزايا التي استفاد منها المستثمر الأجنبي.

أولا: إقراره في عقود الاستثمار

أقرت الجزائر هذا الشرط في بعض الاتفاقيات (العقود) التي أبرمتها مع المستثمرين الأجانب، نجد على سبيل المثال اتفاقية الاستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاليا) المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية وشركة "**أوراسكوم تيليكوم القابضة الجزائر ش م م**" في 5 غشت 2001 التي تنص على ما يلي: "**تمنع الدولة على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية**"[1].

في ذات السياق تم التنصيص على **المادة 1/6** على أنه: "**إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه**

[1] عكروم عادل، حديدي عنتر، "**شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوالضياف، المجلد 2، العدد 4، ص 663.

الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية "[1]، كما تم إدراج هذا الشرط بموجب **المادة 06 من اتفاقية الاستثمار** الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت بتاريخ 30-10-2003، والتي جاء فيها: "**طبقًا للمادة 15 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 فإن المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية "**[2]، إذ يحتوي هذين النصين المتعلقين بشرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، على تعهدات صادرة عن الدولة الجزائرية نفسها، وليس من شركات أو أجهزة تابعة لها، الغرض منها تشجيع وتحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر ومنحهم ضمانات إضافية، فهو يعد تعاهدا من قبل الدولة نفسها تجاه المستثمر الأجنبي بتثبيت النظام القانوني لحماية استثماراته، ونفس الأحكام تم إقرارها في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاليا) القائمة لحساب شركة "**ج ج د ش**" وشركة "**حامة واتر ديسالنايشن Hamma Water Desalination**" وذلك في نص **المادة السادسة** منها، بالإضافة إلى اتفاقية الاستثمار بين **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاليا) القائمة لحساب "**ج ج د ش**" وشركة "**كهرما Kahrama**"، في نص **المادة 04** منها[3].

[1] اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم ثليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

[2] اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادرة في 13 نوفمبر 2004.

[3] بوراي دليلة، رحماني أمينة، مرجع سابق، ص 139.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الآنف ذكرها، ثم التوقيع على اتفاقية استثمار أخرى بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاليًا) وشركة "**LNM Holding N.V** " في سنة 2002، إلا أنه لم يتم نشر مضمونها[1].

الملاحظ من خلال التجربة العملية السابقة لهذه الضمانة، أن المشرع الجزائري لم يحترم هذه الضمانة في عديد الحالات، فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاقتصادية، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي، إلا وسارع إلى إصدار قوانين جديدة وهو ما يترجمه العدد الكبير للتعديلات الواردة على قوانين الاستثمار، بالنتيجة ما يزيد من مخاوف المستثمرين في تعاملهم مع الدولة، ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة[2].

وعليه وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات الاستثمار المبرمة في هذا الصدد نجد أنها جسدت في نصوص شرط الثبات التشريعي وكذلك شرط التدعيم التشريعي وذلك بأن منحت للمستثمرين ضمان تطبيق نفس التشريع الساري أثناء إبرام الاتفاقية، حتى وإن حصل تعديل أو إلغاء لهذا التشريع، كما منحت كذلك للمستثمرين حرية اختيار نوع التشريع الذي يطبق وكذلك الامتيازات التي تكون في صالحهم، وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد تنازلت عن جزء من سيادتها في سبيل توفير الضمانات الكافية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية وكذا جذب رؤوس الأموال الأجنبية[3].

ثانيا: إقراره في الاتفاقيات الدولية

تم إدراجه والتنصيص عليه لأول مرة في ما جاء في فحوى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع "**الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي**" المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات لسنة 1991، والاتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بالترقية

[1] إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 102.

[2] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 146.

[3] عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 أكتوبر 2019، ص 235.

والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وإيطاليا الموقعة في سنة 1991، مع الإشارة أن الدولة الجزائرية أبقت على سريان القانون الجديد متى تضمن تحقيق مصلحة عامة لأفراد المجتمع مع التزامها بالتعويض في حالة الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي[1].

نسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع العديد من دول العالم حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات شرط الثابت التشريع وهذا من أجل منح مستثمري الأطراف المتعاقدة حماية أكثر وضمانات كافية لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، كما يتم منحهم كذلك امتيازات أكبر حتى ولو لم تتضمن هذه الاتفاقيات أكثر من هذه الامتيازات، وذلك عند تضمين الاتفاقيات لشرط الدولة الأولى بالرعاية، وهذا الأخير الذي يعتبر من المبادئ التي تكرس شرط التدعيم التشريعي، إذ تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى. وتم إقراره بالرجوع إلى نص **المادة 03** من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، واتفاقية الاستثمار المبرمة ما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[2].

كما أن هذا التنصيص الذي يجد نفسه في طيات الاتفاقيات الدولية، يجعل القضاء الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تسوية المنازعات التي قد تنشأ نتيجة هذا الاستثمار، وحتى الحماية الدولية للمستثمر في شرط الثبات الدولي يجب أن يتمسك المستثمر بالنص على هذا الشرط في العقد صراحة إذ أنه في هذه الحالة تنشأ الحماية القانونية الدولية للعقد الموقع بين الدولة والمستثمر إضافة إلى الحماية الوطنية للعقد، ويسمي بعض الفقه شرط الحماية الدولية للعقد بشرط الحماية الاحتياطية وتعني فرض قواعد

[1] حيرش سعاد، يحياوي نور الدين، "**موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي**"، المجلة الجزائرية، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، ص 859.

[2] عزيزي جلال، مرجع نفسه، ص ص 232 233.

قانونية دولية احتياطية لحماية المستثمر الأجنبي في الحالة التي لا تنجح القوانين الوطنية في تأمين تلك الحماية[1]، وكون أن الاتفاقيات الدولية تشكل وسيلة ضمان فعالة من أجل تحقيق الاستقرار التشريعي للمستثمر الأجنبي، فنجد العديد من الاتفاقيات تولي أهمية في إدراج شروط تحقق ذلك، بما فيها شروط التدعيم التشريعي التي تعتبر من أهمها مساهمة في تحقيق استقرار المراكز القانونية للمستثمرين وحماية مصالحهم الاقتصادية، وعلى الرغم من الجدل الكبير حول اتفاقيات الاستثمار الثنائية وآثارها على حرية الاستثمار المعيارية إلا أنه لم يتم إعطاء سوى القليل جدا من الاهتمام لشروط الاستقرار في ظلها، رغم أن هذه البنود تستخدم على نطاق واسع، وخاصة في حالة الاستثمار في مجال الصناعات الاستخراجية، والبنى التحتية والطاقة[2].

والتنصيص على ضمانة الثبات التشريعي يكتسي أهمية خاصة في حالة ما إذا كان البلد المستقبل للاستثمار يمنح للمستثمرين الأجانب مزايا لا يمنحها لرعاياه، كما تلعب الاتفاقيات الثنائية دورا كبيرا في منع الازدواج الضريبي الذي يشكل أهم عقبة تعترض سبيل المستثمر الأجنبي، بالتالي هذه الاتفاقيات الثنائية تؤثر تأثيرا مباشرا على القوانين الداخلية للأطراف المتعاقدة عملا بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، والجزائر بانتهاجها لهذا النوع من الاتفاقيات فهي ألزمت نفسها على الأخذ بمبادئها، ولعل أغلبية هذه الاتفاقيات تشترك في نصوصها من حيث المبدأ[3].

في ذات السياق فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات يرى الأستاذ "**إسعد محند**" في مقاله المعنون " **اتفاقيتان ثنائيتان لحماية الاستثمارات** " أن الحل الأمثل على المستوى الدولي فيما يتعلق بمسألة الإستعانة بالاستثمارات الأجنبية يتمثل في الانضمام إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف المعمول بها حاليا بدلا من الإكثار من إبرام

[1] لحجيلي محمد بن عمر، مرجع سابق، 1531.

[2] بن هرقال هشام، مرجع سابق، ص 838.

[3] حوري يوسف، "**حماية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند، المجلد 18، العدد 1، ص 297.

اتفاقيات ثنائية والتي كثيرا ما تكون مصدر خلافات حادة وتؤدي إلى معالجات متباينة للاستثمارات الأجنبية فمثلا: في حالة إشتراك مستثمرين أجنبيين إثنين في إنجاز مشروع استثماري واحد فإذا طبقنا على كل واحد منهما اتفاقية معينة تبعا للبلد الذي ينتمي إليه فهذا سيؤدي حتما إلى حلول مختلفة، فرغم وجود التشابه وإلى حد بعيد التطابق، فهناك فروق كبيرة[1]، وكما هو الحال إذا كنا بصدد اتفاقية ثنائية وحدث اضطراب سياسي بين الدولتين فيؤدي بالضرورة إلى تعليق هذه الاتفاقيات وخاصة بالنسبة للدولة التي تكون مركز قوة، أما إذا كنا بصدد اتفاقية متعددة الأطراف فيصعب على الدولة تعليقها ولابد من حنكة وكفاءة دبلوماسية لدراسة الموضوع مما ينتج منه عن آثار، وفي ذات السياق إذا اختلفت الاتفاقيات باختلاف المستثمرين الأجانب فينتج بالضرورة غلى المعاملة التمييزية بين المستثمرين ولو بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 22-18

تم إقرار شرط الثبات التشريعي في ظل **القانون رقم 22-18** في نص **المادة 13** منه: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب ذلك صراحة**"[2] ، فيلحظ أنه ذكر المبدأ ثم نص على الاستثناء بعبارة "...**إلا إذا طلب ذلك صراحة.**" ويظهر جليا أن المشرع راعى بإيراده لهذا الاستثناء مصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع وحماية أكبر من تلك الممنوحة له في ظل القانون القديم فيحق له قانونا في هذه الحالة المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد الأكثر تلاؤمًا وخدمة لمصالحه[3]، فولاه المشرع الجزائري حرية اختيار تطبيق النص الجديد بإرادة المستثمر الأجنبي الصرفة (البحتة)

[1] يوسفي محمد، سابق، ص 67.

[2] المادة 13 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3] بن عميروش ريمة،، مرجع سابق، ص 16.

فلابدّ عليهم بالتعبير الصريح الذي لا يؤوله أي تفسير آخر على قبول تطبيق القانون الجديد من عدمه.

وفي نفس السياق ذهبت **المادة 38 من القانون 22-18** على أن المستثمر يحتفظ بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، كما تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير أو ترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة لهن خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا[1]، إلا أن الصياغة القانونية لم تكن في محلها فحبذا أن يرتقي المشرع الجزائري بالمشرع المصري من خلال **قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8** لسنة 1997 المعدل **بالقانون رقم 13** لسنة 2004 في أحكام **المادة 18** بـ: "**من مراعاة أحكام القانون المرفق أن لا تخل أحكامه بالمزايا والحوافز والإعفاءات الضريبة، وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت، وتبقى محتفظة بتلك الإعفاءات والضمانات والحوافز، إلى أن تنتهي المدد المخصصة بها، وذلك طبق للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها**".

من خلال نص هذه المادة يتضح الأخذ بالطابع العام للشرط وليس بالطابع الخاص، ولكن يبقى ما هو متفق عليه عند التعاقد، من حيث المدة وسريان القانون المتفق عليه عند التعاقد، مع استمرار الضمانات والمزايا ولم تكن محددة من خلال التشريعات والاتفاقيات التي منحتها للمستثمر[2].

إن كثرة التعديلات والتغير المستمر للقوانين والتراجع عن السياسات الاقتصادية المنتهجة في ظروف قصيرة تجعل المستثمرين الأجانب في ريبة، الأمر الذي سيساهم في إبقاء الجزائر في صفوف الدول المهمشة من طرف أصحاب الأموال، وهذا لن يكون في

[1] بن عبيد سهام، "**دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، المجلد 7، العدد 1، ص 525.

[2] الجبوري عمار محمد خيضر، **ضمانات الاستثمار الأجنبي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص ص 112 113.

صالح الجزائر، حيث المستثمر الأجنبي يبحث عن العمل على أرضية قانونية ثابتة حتى يطمئن على استثماره، لذلك نجد أن الدولة المجاورة قد أدركت أهمية الاستقرار التشريعي في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فالمغرب مثلا لم تقم بتعديل قانون الاستثمار منذ سنة 1995[1]، وما يلاحظ على قانون الاستثمار في الجزائر تعرض لعدة مراجعات سواء النص التشريعي أو التنظيمي، وهو ما قد يشكل تخوف للمستثمرين حول وضعية استثماراتهم، فعدم الاستقرار التشريعي يعد من بين العوامل والعناصر التي تشكل ما يسمى باللاأمن القانوني، بالنتيجة يؤدي إلى تجميد جُل مشاريعهم الاستثمارية في الدولة المضيفة للاستثمار، وإذا جئنا لتحليل البيئة التشريعية الجزائرية أو الإطار القانوني الحالي، للاستثمار في الجزائر نجده متذبذب وتراجع بخصوص ضمانة الأمن القانوني التي تعتبر من أهم الركائز والمطالب التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي في مشروعه الاستثماري، وخير دليل على ذلك قوانين المالية التي تعدل وتتم قوانين متعلقة بالاستثمار[2].

إن إقرار مبدأ الثبات التشريعي في **القانون رقم 22-18** يعتبر بمثابة البينة على نية المشرع الجزائري في جذب الاستثمار، وخصوصا في إقراره في منظومته القانونية الحالية وإعادة إدراجه في العقد الاستثماري مع المستثمر الأجنبي، فضلًا عن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تصبوا إلى الحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية، والتي تسارع الجزائر أن تكون في ركبها، إثر السياسة الجديدة الممنهجة من طرف الدولة الجزائرية أين أعربت السلطات التنفيذية عن نية الجزائر للانضمام للتكتل الاقتصادي ونادي الدول النامية البريكس، فأخذت بإدراج هذه الشروط التي تسعى من وراءها إلى تحقيق تنمية اقتصادية معاصرة للنظام العالمي محققةً ذلك بالاستثمارات الأجنبية لما لها من دور في إكساب الدولة الجزائرية للخبرات والتكنولوجيا الفنية والتقنية الحديثة.

[1] بوراي دليلة، رحماني أمينة، مرجع سابق، ص 141.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 525.

المبحث الثاني:

آثار شرط الثبات التشريعي

لا يخفى على الباحثين في مجال العقود عامة وعقود الاستثمارات الأجنبية خاصة في جوانبها القانونية، أن شرط الثبات التشريعي تترتب عليه آثار قانونية على طرفي العقد، من شأنها التأثير على مراكزهم القانونية وكل ما يتعلق بحقوق والتزاماتهم، وترسم الدور الذي تؤديه في جدب الاستثمارات الأجنبية من عدمه[1]، والذي يدعه أن يكون الآلية المُثلى لتجسيد الانتقال من الإرادة الصرفة (البحتة) للمشرع الحكيم إلى إرادة الأطراف بالنتيجة ينعكس على دوره المنوط في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود[2]، يلاحظ مما سلف ذكره التعديلات المتكررة لقانون الاستثمار إذا أنها بالنتيجة لا تخدم شروط الثبات التشريعي، حيث أن الهدف من هذه الأخيرة هو إيجاد نوع من التسوية بين امتيازات الدولة وحاجة الشخص أو الفرد إلى الاستقرار وإقرار الأوضاع الثابتة، بالإضافة إلى قضاء عملي مستقر، كما يجد شرط الثبات التشريعي الجزائري، في كونه عامل من عوامل جذب المستثمرين الأجانب، إذ أن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في البلد المضيف وإذا كان يتماشى أو بالأحرى يخدم مصالحه ومدى استقرار، حيث يندرج تنفيذ عقود الاستثمار في إطار النظام القانوني الذي تم وضعه من الدولة المضيفة، لذلك يعتبر بالنسبة للمستثمر الأجنبي عامل ثابت واستقرار النصوص العقدية ذات الأهمية البالغة لحماية حقوقه، وإقرار هذه الشروط سواء على المستوى العلاقة التعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أو على المستوى التشريعي في منظومة الدولة المضيفة أو على المستوى الدولي من شأنه ينتج آثار شأنه شأن أي تصرف قانوني (عقد) منها التزامات ومنها الحقوق على كلا طرفي العقد

[1] البكوش أمل أحمد، "**شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الاستثمارات الأجنبية ليبيا أنموذجا**"، مجلة الأصالة، الجمعية الليبية لعلوم التربية، المجلد 2 العدد 6، ص 190.

[2] زغودي عمر ، مرجع سابق، ص ص 158 159.

ولهذا سنتناول في هذه الجزئية آثار شرط الثبات التشريعي بالنسبة للدولة المضيفة **(مطلب أول)** وآثار شرط الثبات التشريعي بالنسبة للمستثمرين الأجانب **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: آثار شرط الثبات التشريعي بالنسبة للدولة المضيفة

يؤدي شرط الثبات التشريعي إلى استقرار الرابطة التعاقدية بين المستثمر والدولة المضيفة، فهو يساعد المستثمر على اتخاذ قراره بالاستثمار وهو على بينة من أمره فضلا عن مواصلة أعماله وفقا لدراسات الجدوى الخاصة بمشروعه الاستثماري، وتعليل ذلك أنه عندما تقوم الدولة المضيفة بتعديل أو إلغاء القواعد المطبقة على عقد الاستثمار بعد توقيعه وأثناء تنفيذه قد يؤدي إلى إحداث ضرر بالنسبة للمستثمر الأجنبي[1]، وهذا ما جعل الدولة المضيفة اليوم تضفي عوامل من شأنها تستقطب الاستثمارات وهي الآثار التي تعكسها شرط الثبات التشريعي بعد إقرارها من قبل الدول المستقبلة للمشروع الاستثماري.

نتناول في هذه الجزئية جذب الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)**، يليها عنصر التقليل من منازعات الاستثمار وتسويتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جذب الاستثمارات الأجنبية

تلعب الاستثمارات الأجنبية دورًا أساسيا في الدفع بعجلة التنمية، فضلا عن الاستثمارات الأجنبية التي تكون عموما في شكل استثمارات مباشرة لما لها من تأثير على الدولة المستضيفة لها، من جلب التكنولوجيا والخبرات الفنية والتقنية التي تعد جديدة على الدول النامية (المستقبلة للمشروع الاستثماري)، دون ذكر الآثار اللاحقة له على تحفيز المنافسة والابتكار من جهة ومن جهة أخرى خلق قناة مباشرة إلى الأسواق العالمية والذي من شأنها توسيع دائرة التجارة الدولية والخارجية وكل هذا يتجلى في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والدفع بالتنمية الاقتصادية للدولة المستقبلة للمشروع الاستثماري.

[1] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 171.

أولا: خلق مناخ استثماري

المناخ الاستثماري هو عبارة عن "مجمل الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والقانونية، التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على أداء المشاريع الاستثمارية في بلد معين"، ويرى البعض أن مناخ الاستثمار ينصرف إلى مجموعة من سياسات الاستثمار بالمعنى الواسع، وهي السياسة المالية والنقدية والتجارية بالإضافة إلى الأنظمة التي تؤثر على توجهات القرارات الاستثمارية[1]، وهذا ما يوليه المستثمر الأجنبي قبل الإطلاع على إقرار شرط الثبات التشريعي في منظومة الدولة المستقبلة للمشروع الاستثماري، وبمفهوم المخالفة الدولة الجزائرية أهملت هذا الجانب وجعلت من مناخها الاستثمار أكثر من منحط رغم المحاولات الأخيرة لإعادة رسم صورة مستقرة لأوضاعها السياسية والاقتصادية بالخصوص.

من خلال دراسة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الاستثمار في محاولة منه لخلق مناخ استثماري، فنستذكر أنه نظم الاستثمار لأول مرة سنة 1963، ثم عدل عدة مرات نتيجة عدم صدور النصوص التطبيقية، مرة بقانون 1966، ثم قانون 1982، ثم صدور قانون النقد والقرض والذي جاء بإصلاحات نوعا ما جيدة عن تلك التي سبقتها، وصولا لسنة 1993 حيث صدر **المرسوم التشريعي رقم 93-12** والذي جمع كل المواد المنظمة للاستثمار في قانون واحد، أين عدل سنة 1999 إلى أن تم إلغاءه سنة 2000، بصدور **الأمر رقم 01-03** والذي عدل هو الآخر وتمم بموجب **الأمر رقم 06-08**، إضافة إلى تعديله بموجب **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، فيلحظ أن القوانين المنظمة للاستثمار أنه تقترب من إلغاءها كلما عدلت إلا أن الدولة الجزائرية استحدثت بما يسمى الإلغاء الجزئي في كذا قوانين وهذه الظاهرة امتاز بها المشرع الجزائري.

[1] بيبي وليد، آليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية – دراسة حالة دول شمال إفريقيا)، رسالة لنيل دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تارخ مناقشة، ص 137.

و من بين المسائل المستحدثة بموجب القانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث ألزم الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة المشروع، وكذا إلزام الاستثمارات الأجنبية أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال الاجتماعي الذي جاء بعدة تغييرات أدت لتغيير منحى الاستثمار في الجزائر[1] إلى غاية صدور **القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09** الذي ألغى جزئيا **الأمر رقم 01-03**، فيلحظ أن الجزائر من خلال إخلالها بالاستقرار التشريعي، أنها أفشلت حقا خلق المناخ والجو الاستثماري وخاصة إبان **الأمر رقم 03-01** وما تلاه من تعديلات جمّة، بالنتيجة يؤثر على الأمن القانوني كون الثبات التشريعي يعتبر امتداد له.

يؤدي هذا التذبذب التشريعي والتغيير غير المدروس من قبل الدولة الجزائرية إلى التأثير عليها بشكل سلبي وذلك بخلق تنافر غير مسبوق في خارطة الاستثمارات وجعلها في منأى عن الدول المرغوب الاستثمار فيها من جهة، ومن جهة أخرى يفقد شرط الثبات التشريعي المقرر من قبل الدولة الجزائرية دوره في جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية كونه "**شرط إغراء**" يستهدف الاستثمارات الأجنبية المباشرة بدرجة أولى.

ثانيا: جلب التنمية الاقتصادية

يعود الفضل إلى الاستثمارات الأجنبية، ولما لها من قدرة على نقل التكنولوجيا إلى الدول المستقبلة لها، ولهذا جعلها في موقع اهتمام وإلمام من الدول قاطبة عامة والدول النامية خاصة، والمستثمرين الأجانب يجمعون بعناصر النمو الاقتصادي وهي عنصر العمل والذي يتمثل في مجموع القدرات الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورة لتلبية حاجياته، عنصر رأس المال وهو العنصر الذي يمكن للدولة التحكم فيه من خلال تعديل تلك الحوافز التي تشمل قوانين النقد والقرض والجباية والتعريفات

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 241.

الجمركية، ثمّ العنصر الثالث وهو التقدم التقني والفني أين يسمح هذا العنصر بإكساب الدولة المضيفة للاستثمار تكنولوجيا جديدة في مختلف الميادين في التسيير، الهندسة المعمارية من خلال تطوير البنى التحتية وهذا ما يعكسه واقعنا اليوم بالجزائر من خلال استثمارات الشركات الفرنسية في تصنيع السكك الحديدية، وتشييد أنفاق الميطرو وغيرها.

يذهب الفقه الاقتصادي بتعريف التنمية الاقتصادية على أنها "**مجموعة الإجراءات والتدابير الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية تتضمن زيادة حقيقية في دخل الفرد لفترة طويلة من الزمن**"[1]، ولكن هذا يناقض نظام تعويم قيمة العملة الوطنية على العملات الصعبة، وليس تثبيت قيمتها مقابل الذهب، فنظام التعويم يسمح للدولة الجزائرية بتحديد قيمة عملتها مما يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية وتفقد أحد أهم حوافزها في السوق.

الفرع الثاني: التقليل من منازعات الاستثمارات وتسويتها

وضع مبدأ الثبات التشريعي في المقام الأول، كضمان للمستثمر الأجنبي، وكلما زادت هذه الضمانات الممنوحة من قبل الدولة المضيفة كلما انخفضت نسبة احتمال وقوع خلافات أو نزاعات بين الطرفين، ذلك أن رأس المال الأجنبي يحتاج إلى الشعور باستمرار إلى الطمأنينة، وعليه فإن شروط الثبات التشريعي المطلوبة لتحقيق ذلك هي تلك الشروط التي تصل إلى تحقيق استمرار الرابطة التعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة المستقبلة للمشروع الاستثماري، بشكل يتيح للمستثمر الأجنبي اتخاذ قراراته الخاصة بالاستثمار وهو على بينة من أمره، فضلا على مواصلة أعماله وفقا لمعدلات الأرباح التي قدرها وتوقعها ابتداء من ضمان سريان هذه الشروط، وبهذا يمكن القول أن لمبدأ الثبات التشريعي دور إيجابي ومهم في عقود الاستثمارات الأجنبية وتدفق رؤوس الأموال (الرساميل) للدولة المضيفة[2].

[1] بيبي وليد، سابق، ص 146.

[2] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 519.

المطلب الثاني: آثار شرط الثبات التشريعي بالنسبة للمستثمرين الأجانب

باعتبار المستثمر الأجنبي طرف في عقد مشروع الاستثمار بطبيعة الحال تنشأ على مركزه القانوني جملة من الإملاءات، ما له وما عليه، أو بالأحرى الحقوق والالتزامات التي تثبت بعد التصديق على العقد، ومن خلال التنصيص على شرط الثبات التشريعي تزيد روح الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي وإقراره من قبل الدولة والموافقة عليه تكسب المستثمر نوع من الحماية، وتتجسد هذه الحماية القانونية للمستثمر من خلال النصوص التي تتناول بعض المبادئ العامة سواء المتعارف عليها دوليا في الفقه التقليدي (الشريعة العامة) والتي بدورها اعتبرت شروط الثبات التشريعي من الشروط غير المألوفة، والآن أضحت من أهم النصوص التي تحمي هذه العلاقة التعاقدية، والمبادئ الحديثة المكرسة في أنظمة الاستثمار وقانون الاستثمار الدولي من جهة، ومن جهة أخرى كيفية تعاطي المشرع لفكرة تشجيع المستثمرين الأجانب للولوج للسوق الجزائرية وتقرير تلك الحماية بضمانة تثبيتها.

الفرع الأول: حماية المستثمر الأجنبي

يسعى المستثمر الأجنبي لتكريس مبادئ القانون التي تعتبر كحل لتسوية المنازعات، هذا ما يذهب إلى تكريس بعض المبادئ التي تبث الحماية للمستثمر الأجنبي، منها ما هو متعارف عليه من الأنظمة الأولى والشريعة العامة، ومنها ما جاءت مع ركب الرأسمالية واقتصاديات السوق، مجسدة ذلك في قوانين الاستثمار والمرتبطة بالنقد والقرض والتجارية والجمركية والجباية.

أولا: المبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الدولي

وتعتبر هذه المبادئ هي المنطلقات المسلم بها، في تكييف شرط الثبات التشريعي أنه من الشروط غير المألوفة، ولكن الدارسين في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية اعتبروها

نقلة نوعية، بل أنه أثرها على تطوير قانون الاستثمار الدولي، وهذا ما يتماشى وفقه قضاء التحكيم الدولي، ونذكر من هذه المبادئ ما يلي:

1. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

بالأحرى هو الانتقال من إرادة المشرع إلى إرادة الأطراف، إذ يعتبر مبدأ الثبات التشريعي مبدأ ضمان ويمنحه الحماية الكافية من التغييرات التشريعية، فيجعله بعيدا عن أية تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدول المستقبلة له التي يزاولها فيها نشاطه وهو ما يضمن له الحماية الكاملة ويبعث فيه الثقة والاطمئنان على مشاريعه الاستثمارية، وبتكريس هذا المبدأ من قبل أطراف العقد فهو تعبير صريح منهما على عزل العقد عن القانون، وهو ما نلاحظه من خلال تثبيته بحيث لا يسري على العقد إلا القانون بالحالة التي كان ساريًا عليها وقت إبرام العقد. مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[1]، إلا أن الدولة تتمسك بحقها لسلطتها التشريعية، وهذا القول يناقض العقل والتفكير القانوني أن جل القوانين جاءت بأوامر وتعديلاته خاصة فترة 2000 إلى غاية 2015، ضف إلى ذلك المرسوم التشريعي الذي صدر لا عن سلطة تنفيذية ولا تشريعية، كل هذا يناقض مبدأ حدود الفصل بين السلطات وتداخلها من عدمه.

2. مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

ويقصد بمبدأ الحقوق المكتسبة تلك الحقوق المالية التي تم الحصول عليها بموجب قانون معين، والتي لا يمكن المساس عن طريق تعديل قانون لاحق بقانون دون تعويض، وهذه الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي يستفيد منها شخص ما في إطار نظام قانوني معين والتي لا يمكن المساس بها بموجب قانون جديد[2]، وهذا المبدأ ضمنيا يكمل المبدأ الأول كون القاعدة العامة تنص على "... **لا يجوز تعديله ولا نقضه إلا باتفاق**

[1] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 518.

[2] زغودي عمر، مرجع سابق، ص 202.

الأطراف..."، فاستغلال الدولة المستضيفة لسلطتها التشريعية هو تعسف صارخ لتعديل العقد بإرادة منفردة، خاصة أين كانت هذه الأخيرة في مركزة قوة لشخصيتها العامة والدولية كونها من أشخاص المجتمع الدولي.

في ذات السياق في حالة إثارة نزاع وذهب المستثمر الأجنبي للذود عن حقه، لدى قضاء التحكيم الدولي والجهات المختصة تؤخذ هذه المسائل على محمل الاعتبار لحسم المنازعات ولتكريس مبدأ "**عدم إساءة استعمال الحق**" ومبدأ "**تغيير الظروف**"، ومبدأ "**التعويض المصاحب لإجراء التأميم ونزع الملكية**" وكلها مبادئ نجدها في النظم القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية[1].

ثانيا: المبادئ العامة الكبرى المقررة في النظام القانوني الوطني للاستثمار

نأخذ في هذه الجزئية المبادئ العامة الكبرى التي جاءت كأفضلية للمستثمر الأجنبي والتي منها لم تقرر صراحة في النصوص السابقة التي تناولت تنظيم الاستثمار وهي مبادئ مستوردة من الفقه الغربي الليبرالي، حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين.

1. مبدأ حرية الاستثمار

الملاحظ أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص الصادرة والآنف ذكرها، ما عادا النص الجديد الصادر وهو قيد دراستنا **القانون رقم 22-18**، إذ عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ وهو ليس مطالب بذلك لأن المشرع عادة وكقاعدة عامة ليس ملزم بتقديم مفاهيم التي تبقى مهمة الفقه والقضاء عادة، فمن خلال القراءة الدقيقة لنص **المادة 3** في الفقرة الأولى من **القانون رقم 22-18** الآنف ذكره تؤكد على أن المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه، وهذا ما تم تكريسه في **التعديل الدستوري 2020**

[1] نزليوي صليحة، عقد ضمان الاستثمار، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 أفريل 2021، ص ص 248 251.

بموجب **المادة 61** "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة...** "[1]، ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح الحرية لهذا الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول[2]، ومن هذا التعاطي لهذه الفكرة يستشف أن المشرع يولي بتكريس هذه المبادئ الرأسمالية أكثر من ذي قبل تأكيدا على إصراره بأنه يريد الانفتاح على الاستثمار الأجنبي أكثر فأكثر، والتنصيص عليه ما هو إلا دعوة عامة للمستثمرين الأجانب من جهة، ومن جهة أخرى التأكيد عليه من خلال التنصيص على شرط الثبات التشريعي، وهذا القول هو رد على الذين ذهبوا في اعتبار **المرسوم التشريعي رقم 93-12** هو أحسن القوانين الاستثمارية في تاريخ الجزائر.

2. مبدأ المساواة والشفافية للاستثمار:

تم تكريس مبدأ المساواة في الوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء وإحجام من قبل المستثمر الأجنبي دون التنصيص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار، وباب المقصد به هو استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أو معنوية وسواء كانوا وطنيين أو علوُج (أجانب) من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام **القانون رقم 22-18** وهو المعنى الذي يمكنه استنتاجه من المادة الأولى من القانون، بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات، كل

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 16 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بالتعديل المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص ص 49 50.

هذا على قدم المساواة مع المستثمر الوطني فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، أين تم تدعيم هذا المبدأ الضمني بمبدأ الشفافية والمقصود كما ذكرت الأستاذة "**إرزيل الكاهنة**" "**هو تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتداخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية... من خلال توضيح كافة الإجراءات القانون سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع، بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم التشابك بين الفساد المالي والإداري**"[1]، وذلك من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شبابيكها والأرضية الرقمية التي توفرها على الشبكة العنكبوتية "الإنترننت" https://aapi.dz فهذا تأكيد صريح أنها تؤكد على حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال عدم التمييز بينها، وإضافة عنصر الشفافية من خلال النصوص التطبيقية **للقانون رقم 22-18** في أحكام **المادة 4** من **المرسوم التنفيذي رقم 22-298**[2]، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها الفقرة الأولى في مجال الإعلام، الفقرة الثانية في مجال التسهيل، الفقرة الثالثة في مجال ترقية الاستثمار، الفقرة الرابعة في مجال مرافقة المستثمر، الفقرة الخامسة في مجال تسيير الامتيازات، الفقرة السادسة في مجال المتابعة.

الفرع الثاني: تشجيع المستثمرين الأجانب على الولوج للسوق الوطنية

بزغت سمات هذا التشجيع منذ إقرار **قانون المالية 2020** حيث عمل على إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر كونها الدولة المضيفة وهذا ما ضمّنته قوانين المالية اللاحقة كونها تعكس التوجه الاقتصادي للبلاد، ونرى

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 52.

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

كل هذا التكريس بصدور **القانون رقم 22-18** السالف ذكره الذي عمل فيه جاهدا على استحداث إجراءات تحفيزية تشجع المستثمرين الأجانب على الولوج للسوق الوطنية وذلك باستحداث أنظمة نوعية، أولها نظام تحفيز القطاعات ذات الأولية (نظام القطاعات)، ثانيا نظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة (نظام الاستثمارات المهيكلة)، كل هذا بإقرار ضمانة الثبات التشريعي فيستشف أن المشرع الجزائري أضحى يولي اهتمام بالاستثمارات الأجنبية على إثر تكريس هذه الآليات الجديدة، فالمتتبع للحركة التشريعية سواء المتعلقة بالاستثمار أو بالقوانين المالية يكتشف تصاعد اهتمام الدولة في تجاوز مختلف العراقيل وإضفاء المرونة في منح المزايا بما يبعث الثقة لدى المستثمرين آخرها **القانون رقم 22-18** الساري المفعول إذ حرصت كل الجهات على جعله يعكس حقيقة تحرير المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني ضمن رؤية شاملة ومستقرة لتعزيز الضمانات بمبادئ فعالة تجذب المستثمر لاسيما بعد عزوفهم خاصة الأجانب[1] .

يستخلص أن المشرع الجزائري قدم خطوة ونقلة نوعية للمستثمر الأجنبي على أمل عدم تعديل قانون الاستثمار الساري المفعول كم هو الحال في الدول العربية منه تونس والمغرب و مصر والسعودية، التي تعتبر أنظمتها الاستثمارية أفضل على أنظمة الاستثمار الجزائرية، ونتأمل بالمستقبل القريب باستقرار نصوص الاستثمار منها **القانون رقم 22-18**، والقوانين المرتبطة بها، كون الإخلال بضمانة الثبات التشريعي في قانون الاستثمار تتجلى مظاهره في نصوص عديدة أولها نظم الضريبة.

[1] بوشقورة ليندة، عمروش حليم، "**الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، ص 760.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال ما تمّ تحليله آنفًا أن شرط الثبات التشريعي أضحى من الشروط المألوفة في قانون العقود حيث أنه كيف على أنه شرط تحويلي وآخرون على أنه استثناء على فورية القانون، إلى أن استقر قضاء التحكيم الدولي على شرعية هذه القانون وبداية المجتمع الدولي من خلال أشخاصه بإقراره في الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا ما فعلته الجزائر إبان تسعينيات القرن الماضي، وبهذا التعاطي والأخذ يكون المشرع الجزائري تقبل ولو بتحفظ في جانب تقييد سلطته التشريعية، أين أقره في تشريعه الوطني المنظم للاستثمار ومن خلال عدة اتفاقيات على المستوى الدولي، كما أعاد التنصيص عليه في اتفاقية المشروع الاستثماري، مبررا ذلك أهمية الاستثمارات الأجنبية وعائداتها على الدول من نقل للتكنولوجيا والدفع بعجلة التنمية وغيرها، وخلصنا لعدة نتائج أهمها:

- ✓ تتمثل الاستثمارات الأجنبية في استثمارات مباشرة وغير المباشرة، وعادة ما نقصد بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة كونها هي من تدفع بعجلة التنمية وما تحمله من رساميل (رؤوس الأموال) ونقل للتكنولوجيا للدولة المستضيفة.
- ✓ تم تضمين شرط الثبات التشريعي مطلع تسعينيات القرن الماضي أين تم تجسيد أهم مبادئ الاقتصاد الليبرالي في **المرسوم التشريعي رقم 93-12** أين عدل هذا الأخير في سنة 1999 وألغي سنة 2000، **بالأمر رقم 01-03** والذي عدل بعد 5 سنوات من سنه وتلته التعديلات في صلب قوانين المالية منها التكميلية والتي أشرفت على عدم نجاعته في المنظومة الجزائرية، والذي ألغي جزئيا **بالقانون رقم 16-09** وصولا بالإلغاء الجزئي من قبل **القانون رقم 22-18**، وصدور هذا القانون ما هو إلا في محاولة لتحسين الصورة التي اعترت المنظومة الجزائرية خاصة ولقرابة عقدين أنها لم تنسجم فعليًا مع اقتصاد سوق جراء التعديلات الجزئية والتشابك في القوانين المنظمة للاستثمار رغم توحيده في قانون واحد إلا أنه يبقى مرتبط مع قوانين أخرى مثل قانون الضرائب وقانون النقد والقرض وقانون التجاري وغيرها، فأيا كان لابد التنصيص على

شرط الثبات التشريعي في أي منظومة مرتبطة بالاستثمار خاصة قوانين المالية والتكميلية خصوصًا منها في تعديلاتها للحوافز الضريبة والمالية.

✓ تعاطى المشرع الجزائري مع شروط الثبات التشريعي من خلال إقرارها في منظومته التشريعية واعتباره على أنه شروط (شرط تدعيم تشريعي) لتوسيع دائرة الحماية للمستثمر الأجنبي وبإعادة التنصيص عليها في بنود العقد مع المستثمر الأجنبي، وفي ظل الاتفاقيات الثنائية عالج الإشكالية التي طرحت في حالة وجود اتفاقية مع دولة أم مستثمر أجنبي وعدم تواجد اتفاقية مع شريكه، من خلال تعزيز مبدأ المساواة بين المستثمرين العُلوج (الأجانب) فيما بينهم أو مع المستثمرين الوطنيين على عدم التمييز فيما بينهم كما دعم هذا المبدأ بالشفافية وهو ما يقتضيه الاقتصاد المعرفي (الرقمي).

✓ تتمثل الآثار التي تنجز على الدولة المستضيفة (الجزائر) بالفائدة التي تعود عليها من خلال التنمية الاقتصادية والضرائب التي تقبضها على المستوى البعيد كون هذه الاستثمارات تتطلب البعد الزمني لإنجازها وتحقيق أرباحها لكلتا الطرفين، ما يحرر الدولة من سياسة الدعم التي تقوم بتسديد عجزها الخزينة وخلق فائض في ميزان المدفوعات من جهة، ومن جهة أخرى في خلق قنوات لتحرير التجارة الخارجية والتجارة الدولية خاصة من خلال شبكة تعامل المستثمر وذلك بإنجاز استثماره وتربحه، فالسمعة تلعب دورا مهما في مجال الاستثمارات وهذا ما لم تراعيه الجزائر عكس الدول العربية مثل المغرب ومصر والسعودية والإمارات والتي أولت بالأجانب، وهذا راجح لسياسة الانغلاق التي تطبقها الجزائر وليومنا هذا وعدم انفتاحها على اقتصاديات العالم.

✓ نستنتج من خلال **القانون رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار تحسين المناخ الاستثمار كونه قيد التجربة، وخاصة مع نية الجزائر لانضمام نادي الاقتصاديات النامية بزعامة الصين وروسيا بتقديم طلبا رسميا خلال الاجتماع المزمع في شهر يونيو من نفس السنة، وتغيير أنظار الدولة الجزائرية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى

أكبر تكتل اقتصادي "**البريكس**" الذي من شأنه أن يفتح الاستثمارات الأجنبية فيما بينهم، وإلى أقصى بعد من خلال تكوين لجنة لضمان ومتابعة الاستثمارات فيما بينهم.

✓ إبقاء الجزائر على الصور السلبية لهذه الضمانة القانونية (شرط الثبات التشريعي) على أساس أنها تغل سلطتها التشريعية وأخذها لهذه الفكرة ما هو إلا محاولة لاستغلالها للجانب السلطوي وهذا ما يخالف قانون العقود (النظرة السلطوية للدولة اتجاه المستثمرين الأجانب) ومن جهتها في المطالبة بأحقيتها في تعديل العقد.

الاقتراحات:

كما ذكرنا سابقًا نقترح ما يلي:

➢ بتوسيع مجال إقرار شروط الثبات التشريعي وعدم الاكتفاء بالتنصيص إلا في مجال الاستثمار، بل بالقوانين ذات الصلة به (قانون الضرائب، وقانون النقد والقرض... وغيرها، إذ أنه لا يوجد وعاء قانوني واحد للمعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي يصلح للتطبيق في مختلف الدول عموما والجزائر خصوصا، وعليه في سياق اقتراحاتنا لابد على المشرع الجزائري المنظم لأحكام الاستثمار أن يحدد طبيعة المعاملة الضريبية للأجنبي، فالإخلال بضمانة الثبات التشريعي من شأنه أن يعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي، وعدم استقرار نظام الضريبة من شأنه أن يجعل المستثمر الأجنبي في عسر بالإحاطة والإلمام بها .

➢ إذا رأت الجزائر عدم قدرتها على تحمل تبعات هذه الشروط (شرط الثبات التشريعي)، فلها البديل من خلال إدراج الشرط الجزائي التعويض الاتفاقي) المكرس في غالبية العقود والمتعارف عليه في الشريعة العامة، وشرط المراجعة أو التفاوض والذي يعتبر قضاء التحكيم الدولي بأنه أنجع من التقليل من المنازعات التي تثور عن الإخلال بكذا شروط، كون المشرع لم ينص على التعويض إلا فيما يتعلق بالتأميم ونزع الملكية والتسخير، أما في حالة الإخلال بأحد بنود العقد فيعود أطراف العقد إلى البند الذي حدد القانون الواجب التطبيق أو كما يعرف (قاعدة الإسناد في اتفاق عقد الاستثمار الأجنبي).

- التقليل من التعديلات المتكررة لقوانين الاستثمار كونها تعطي صورة ممقوتة للمستثمرين الأجانب ما يضع الجزائر في الخانة السوداء ومن الأماكن غير المرغوب الاستثمار فيها، والكف عن ظاهرة الإلغاء الجزئي في قانون الاستثمار حيث **القانون رقم 22-18** يعتبر امتداد **للأمر رقم 01-03.**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. الجبوري عمار محمد خيضر، **ضمانات الاستثمار الأجنبي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
2. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها (FDI)**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
3. سراج حسين أبو زيد، **التحكيم في عقود البترول**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
4. طه أحمد علي قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
5. عيساوي عز الدين، **أبحاث في قانون الضبط الاقتصادي**، د ط، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية، الجزائر، 2022.
6. لعشب محفوظ، **سلسلة القانون الاقتصادي: قوانين الإصلاحات الاقتصادية، النظام المصرفي، الاستثمار، المنافسة، الخوصصة، وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 1997.
7. مازن ليلو راضي، **حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة**، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث، د م ن، مصر، 2020.

8. موكه عبد الكريم، **الجوانب القانونية للعقود الدولية: إبرامها/ تنفيذها/ تسوية منازعاتها/ نماذج عملية لعقود دولية**، د ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1.بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 مارس 2023.

2.بن عميور أمينة، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 11 أكتوبر 2018.

3.بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 11 ديسمبر 2021.

4.بيبي وليد، آليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية – دراسة حالة دول شمال إفريقيا) رسالة لنيل دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تارخ مناقشة، 2015.

5.حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 22 ديسمبر 2017.

6.دوفان ليدية، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه الطور الثالث في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 16 أفريل 2018.

7.زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 3 سبتمبر 2021.

8.عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 أكتوبر 2019.

9.لبيك شوقي، تنازع القوانين في عقود الاستثمار، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، دون تاريخ المناقشة، 2020.

10. لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، رسالة لنيل دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 15 جوان 2019.

11. نزليوي صليحة، عقد ضمان الاستثمار، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 أفريل 2021.

12. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 جويلية 2014.

ب- مذكرات الماجستير

1. سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- دراسة حسب نموذج الجاذبية-، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة وهران 2، دون تاريخ المناقشة، 2015-2016.

III-المقالات العلمية:

1. إقلولي محمد، "**شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار**"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، المجلد 1، العدد 1.
2. البكوش أمل أحمد، "**شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الاستثمارات الأجنبية ليبيا أنموذجا**"، مجلة الأصالة، الجمعية الليبية لعلوم التربية، المجلد 2، العدد 6.
3. الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 17، العدد 2.
4. المعموري غسان عبيد محمد، "**شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول**"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة الكربلاء، المجلد 1، العدد 2.
5. أمحمد سعد الدين، "**عقود الدولة بين التوطين والتدويل**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 23، العدد 2.
6. أوشن حنان، زواقي الطاهر، محمد شعيب توفيقن "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 1، العدد 3.
7. بربري محمد أمين، طرايش إبراهيم، "**دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط سوق الأوراق المالية**"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، المجلد 8، العدد 1.

8.بشدار عبد الله محمد، حاجي محمد كريم، "**الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الكوردستاني (دراسة تحليلية)**"، مجلة الدراسات المستدامة، جامعة بغداد، المجلد 4، العدد 4.

9.بلاق محمد، "**التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 4، العدد 1.

10. بن عبيد سهام، "**دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، المجلد 7، العدد 1.

11. بن هرقال هشام، "**الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 8، العدد 2.

12. بناسي شوقي، "**المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو الزوال؟**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد2.

13. بوراي دليلة، رحماني أمينة، "**إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، المجلد 4، العدد 2.

14. بوشقورة ليندة، عمروش حليم، "**الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2.

15. جبايلي صبرينة، "**شرط الثبات التشريعي بين إضفاء الطبيعة الإدارية للعقد أو إلغائها**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، المجلد 21، العدد 2.

16. حوري يوسف، "**حماية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند، المجلد 18، العدد 1.

17. حيتم هبة، "**عقود الاستثمار الدولية**"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**، جامعة يوسف بن خدة، المجلد35، العدد 2.

18. حيرش سعاد، يحياوي نور الدين، "**موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي**"، المجلة الجزائرية، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 1.

19. رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "**شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوالضياف، المجلد 1، العدد 2.

20. زغدار أحمد، "**الاستثمار الأجنبي كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتجية لمواجهة المنافسة**"، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 3.

21. سلطان عمار، "**التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 33، العدد 2.

22. شتوح عمر، "**تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم: قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة حوليات الجزائر1، جامعة يوسف بن خذة، المجلد 34، العدد 2.

23. عبد الرزاق حمد حسين، عامر عمران كاظم، "**قياس أثر الاستثمار الأجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في البلدان النامية**"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادي، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 1.

24. عثماني علي، "**دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 6، العدد 2.

25. عكروم عادل، حديدي عنتر، "**شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوالضياف، المجلد 2، العدد 4.

26. علوي فاطمة، "**دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 2، العدد 4.

27. عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "**مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، المجلد 6، العدد 1.

28. كسال سامية، "**دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي –عقود البترول نموذجا–**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، المجلد 4، العدد 1.

29. لحجيلي محمد بن عمر، "**شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي– دراسة في النظام السعودي–**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 8، العدد 1.

30. لعجال يسمينة، "**فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محه لخضر، المجلد 9،العدد 1.

31. محمد أشرف شيخو، أمدرِواران عبد القادر دزهيى، "**شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولية**"، مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 6، العدد2

32. محمد السيد السيد حسب النبى إيمان، "**الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عنه**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 54، العدد 2.

33. مسعودي يوسف، "**القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار**"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، المجلد 15، العدد 2.

34. مقرين يوسف، "**خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون قم: 22-18 المتعلق بالاستثمار- التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنمودجا**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 9، العدد 1.

35. مولاي هاشمي، "**المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 3، العدد 2.

36. نامق إسماعيل، "**شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، هـ م، مجلد خاص، العدد 8.

37. نساخ فطيمة، "**اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خذة، المجلد 33، العدد 4.

38. يوسفي محمد، "**مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية**"، مجلة إدراة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، اعدد 1.

39. يوسفي محمد، "**مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 9، العدد 18.

IV-النصوص القانونية:

أ. الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 16 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بالتعديل المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب.النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، معدل بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى).
2. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 بتاريخ 20 غشت 2001 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006، وبأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد

44، صادر في 25 يوليو 2009، وبأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر في 29 غشت 2010، وبقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012، وبقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، وبقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، صادر في 31ديسمبر 2013، وبقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى جزئيا) بالقانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، معدل بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018، معدل بالقانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، صادر في 4 يونيو 2020 (ملغى جزئيا)، بالقانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

ت.النصوص التنظيمية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

V- اتفاقيات الاستثمار:

1. اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.
2. اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادرة في 13 نوفمبر 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- Ouvrages:

1. **GJUZI JOLA**, Stabilization clauses in international investment law: A sustainable development approach, sans ED, Springer, 2018.

B- Thèses et Mémoires:

1. **FAMARIA DJIBRIL KONE**, La croissance en Afrique et les investissements directs étrangers, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Rennes 1, mention science économiques, Rennes 1, le 15 décembre 2014.

C- Articles:

1. **JAGRITI SINGH, «** Stabilization clauses in invesment contracts in developing countries» , SSRN Electronic journal, 2015, www.papers.ssrn.com .
2. **MOULAY ASMA,** « The legal system for investment In Algeria , JNLS, University of Tebessa, 2023.
3. **ZOUAIMIA RACHID**, « les fonctions décoratives du principe de sécurité juridique dans le domaine économique » RASJP de l'université d'Alger1, 2023.

فهرس

المحتويات

المحتـــــــــــــــــــــــــــوى	الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02-05
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي**	
المبحث الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي	**08**
المطلب الأول: التعريف بشرط الثبات التشريعي	**09**
الفرع الأول: محاولة تقديم تعريف حول شرط الثبات التشريعي	10
أولا: تعريف شرط الثبات التشريعي	10
ثانيا: الداعي من إدراجه في عقود الاستثمار	12
الفرع الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي	13
أولا: شروط الثبات التشريعي من حيث مصدرها – المعيار الشكلي	13
ثانيا: شروط الثبات التشريعي من حيث مضمونها- المعيار الوظيفي	16
الفرع الثالث: تمييز شرط الثبات التشريعي عن بعض المفاهيم المماثلة له	18
أولا: شرط الثبات التشريعي والأمن القانوني	19
ثانيا: شرط الثبات التشريعي والاستقرار القانوني	21
ثالثا: شرط الثبات التشريعي والشروط الأخرى	22
المطلب الثاني: نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي	**25**
الفرع الأول: نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي على المستوى الدولي	25
أولا: النظرة السلطوية للدولة في التعاقد	26
ثانيا: تضخم الكتلة التشريعية وكثرة التعديلات	29

الفرع الثاني: نشأة وتطور شرط الثبات التشريعي على المستوى الوطني	29
المبحث الثاني: الحاجة إلى تكريس الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية	**32**
المطلب الأول: التعريف بالاستثمارات الأجنبية	**32**
الفرع الأول: تحديد مفهوم الاستثمارات الأجنبية	33
أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي	34
ثانيا: أصناف الاستثمار الأجنبي	35
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي	39
أولا: شرط الثبات التشريعي شرط تحويلي لطبيعة العقد:	40
ثانيا: شرط الثبات التشريعي استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد	41
ثالثا: شرط الثبات التشريعي هو تهميش لدور القانون عند اختياره	43
المطلب الثاني: أهمية تكريس الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية	**44**
الفرع الأول: دور الثبات التشريعي في عقود الاستثمار	45
الفرع الثاني: الهدف من تكريسه في مجال الاستثمار	45
الفصل الثاني: **تكريس مبدأ الثبات التشريعي في ظل قانون الاستثمار**	
المبحث الأول: إقرار مبدأ الثبات التشريعي قبل وبعد صدور القانون رقم 22-18	**49**
المطلب الأول: إقرار مبدأ الثبات التشريعي قبل صدور القانون رقم 22-18	**50**
الفرع الأول: إقرار مبدأ الثبات التشريعي على المستوى التشريعي	51
أولا: إقراره في ضوء المرسوم التشريعي رقم 93-12	51
ثانيا: إقراره في ضوء الأمر رقم 01-03	54
ثالثا: إقراره في ضوء القانون رقم 16-09	55
الفرع الثاني: إقرار مبدأ الثبات التشريعي على المستوى الاتفاقي والتعاقدي	57
أولا: إقراره في عقود الاستثمار	57

ثانيا: إقراره في الاتفاقيات الدولية	59
المطلب الثاني: إقرار مبدأ الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 22-18	**62**
المبحث الثاني: آثار شرط الثبات التشريعي	**65**
المطلب الأول: آثار شرط الثبات التشريعي بالنسبة للدولة المضيفة	**66**
الفرع الأول: جذب الاستثمارات الأجنبية	66
أولا: خلق مناخ استثماري	67
ثانيا: جلب التنمية الاقتصادية	69
الفرع الثاني: التقليل من منازعات الاستثمارات وتسويتها	69
المطلب الثاني: آثار شرط الثبات التشريعي بالنسبة للمستثمرين الأجانب	**70**
الفرع الأول: حماية المستثمر الأجنبي	70
أولا: المبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الدولي	71
ثانيا: المبادئ العامة الكبرى المقررة في النظام القانوني الوطني للاستثمار	72
الفرع الثاني: تشجيع المستثمرين الأجانب على الولوج للسوق الوطنية	74
الخاتمة	77-79
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	94

شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر –دراسة في ظل القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار

ملخص:

يعد شرط الثبات التشريعي امتداد للأمن القانوني، وأهم الضمانات القانونية المكرسة من قبل الدول النامية على العموم ودولة الجزائر على الخصوص وحكمة ذلك في جاذبيته للمستثمر الأجنبي والطمأنينة التي يبعثها في نفسها كونه في منأى عن التعديلات والتغييرات التي تطرأ على المنظومة التشريعية الجزائرية.

فقد صارت الجزائر دولة نامية خاصة إرادتها في الانضمام إلى أكبر تكتل اقتصادي البريكس، والقفزة النوعية التي تتجه إليها من خلال استحداث قوانين ذات صلة بالقانون رقم 22–18 كالنقد والقرض من جهة ومن جهة أخرى الحماية التي توليها للاستثمارات الأجنبية والمبادئ التي تنص عليها في قانون الاستثمار التي تعمل على تشجيع الاستثمار في أقاليمها.

la clause de la stabilité législative dans le domaine des investissements étrangers en Algérie – En vertu de la loi n° 22-18 relative à l'investissement

Résumé

L’exigence du clause de stabilité est une extension de la sécurité juridique, et les garanties juridiques les plus importants consacrées par les pays en développement en général et de l’Algérie en particulier, et la sagesse de celui-ci dans son attractivité pour l'investisseur étranger et la réassurance qu'il apporte en lui-même, étant à l'abri des modifications et des changements qui surviennent dans le régime législatif algérien.

L'Algérie est devenue un pays en voie de développement, notamment sa volonté de rejoindre le plus grand bloc économique des BRICS, et le saut qualitatif vers lequel elle se dirige à travers l'introduction de lois liées à la loi n° qui œuvre pour encourager l'investissement dans ses régions.